

المسرح هجلاً
غفر الله له ولوالديه

العَلِيُّ اللطيفُ
على
مفهوم الخفيف

بحث في ضوابط الخفيف في الصلاة
مستل من "تهذيب السنن"

تأليف

الشيخ الإمام العلامة ابن قتيبة الجوزية

(٢٤١ - ٤٧٥ هـ) - رحمه الله تعالى

مختار أحاديثه ومعلق عليه

أبو معاذ/ خالد بن عبد المال بن أحمد

راجعه وقدم له

فضيلة الشيخ/ عبد الله بن صالح الميلان

جمعية إحياء التراث الإسلامي، فرع الأندلس

طبع على نفقة علي السليم رحمه الله تعالى

المسرح هجلاً
غفر الله له ولوالديه

المسألة رقم ١٠٠٠

عفو الله له ولوالديه

2009-01-24

التعليق اللطيف

على

مفهوم التخفيف

بحث في ضوابط التخفيف في الصلاة
مستل من "تهذيب السنن"

تأليف

الشيخ الإمام العلامة ابن قتيبة الجوزية

(٦٩١ - ٧٥١ هـ) - رحمه الله تعالى

خَرَجَ أَحَادِيثَهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

أبو معاذ / خالد بن عبد العال بن أحمد

راجعه وقدم له

فضيلة الشيخ / عبد الله بن صالح العبيدان

جمعية إحياء التراث الإسلامي - فرع الاندلس

طبع على نفقة علي السليم رحمه الله تعالى

المسألة رقم ١٠٠٠

عفو الله له ولوالديه

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

هذه الرسالة نافعة مفيدة،
وجهد المحقق فيها واضح، فقد خدمها
خدمة جلييلة، أسأل الله له التوفيق والسداد،
وأوصيه بسرعة طباعة هذه الرسالة، لحاجة
كثير من أئمة المساجد الماسة والجادة لمعرفة
سنة الرسول ﷺ، فيقتدوا بها.
والله موفق ...

أخوك/ فهد الشويب
الباحث الشرعي - اللجنة الثقافية
جمعية إحياء التراث الإسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد ،،،

فإن لجنة الدعوة والإرشاد بجمعية إحياء التراث الإسلامي (فرع الأندلس) حملت على عاتقها الدعوة إلى الله تعالى، وإرشاد المسلمين - في كل مكان تصل إليه - إلى صراطه المستقيم، الذي هو صراط المنعم عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقاً.

وإن من أهم أعمال تلك اللجنة :

أنها قامت بإنشاء مكتبة للبحث العلمي، حيث تقوم من خلالها بتأليف الكتب العلمية والدعوية - النافعة والمفيدة - لشباب الصحوة المباركة، والعمل على خدمة تراث سلفنا الصالح - رحمهم الله - وإخراجه إلى عالم النور حتى يستفيد منه المسلمون في كل مكان.

وكان من باكورة أعمال تلك اللجنة: إخراج هذا البحث المبارك للإمام العلامة/ ابن القيم - رحمه الله تعالى -، وهو بحث في ضابط التخفيف في الصلاة، والذي أوصانا بإخراجه فضيلة

الشيخ/ عبد الله بن صالح العبيلان - حفظه الله تعالى - وذلك لكثرة الأخطاء في هذا الموضوع العظيم، وعدم فهم كثير من الناس - لاسيما الأئمة منهم - لأحاديث النبي ﷺ الواردة في الباب.

وقد قام الشيخ خالد بن عبدالعال - حفظه الله - الباحث الشرعي في اللجنة - بتحقيق الكتاب والتعليق عليه، فأجاد في بحثه من حيث النقل الموثق مع العناية بنقل الكثير من أقوال أهل العلم رواية ودراية.

ولله الحمد فقد حظى الكتاب بصدى طيب عند اللجنة الثقافية بالجمعية الرئيسية، وعند المشايخ الأكارم.

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نشكره على ما قام به من جهد لإخراج هذا البحث الطيب المبارك.

وكذلك تشكر اللجنة أيضاً أبناء ورثة علي السليم - رحمه الله تعالى - على تبرعهم الكريم بطباعة هذا الكتاب، فنسأل الله العلي القدير لفقيدهم الرحمة والمغفرة والرضوان.

وأخيراً نتقدم بالشكر إلى كل من ساهم في دعم مكتبة البحث العلمي في اللجنة، سائلين المولى تبارك وتعالى أن يجعل ذلك في ميزان حسناتهم يوم القيامة.

وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

محمد الراشد

رئيس لجنة الدعوة والإرشاد

(الأندلس)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة فضيلة الشيخ العلامة

عبدالله بن صالح العبيلان - حفظه الله تعالى

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه مباركاً عليه .
وصلّى الله وسلّم وبارك على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه .
أما بعد ،،،

فَقَدْ كُنْتُ وَقَفْتُ عَلَى بَحْثٍ مُحَقَّقٍ لِلْعَلَامَةِ ابْنِ الْقَيْمِ - رحمه الله - في ضابط التخفيف في الصلاة، الوارد في قوله عليه الصلاة والسلام: «إِذَا أُمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيَخْفَفْ»، فسُرِنِي، وَرَغِبْتُ مِنَ الْإِخْوَةِ فِي جَمْعِيَةِ إِحْيَاءِ التَّرَاثِ - فرع الأندلس - في دولة الكويت، وعلى رأسهم: أخونا الفاضل/ أبو قتيبة (محمد الراشد)، حَيْثُ يُحَضِّرُونَ مَعِيَ الدُّوَرَاتِ الْعِلْمِيَّةَ، الَّتِي عَقَدْتُهَا فِي جَدَّةَ وَحَائِلِ الْكُوَيْتِ.

رَغِبْتُ مِنْهُمْ تَخْرِيجَ هَذَا الْفَصْلِ النَّافِعِ مِنْ «تَهْدِيبِ السَّنَنِ»، لَتَعْمَ الْفَائِدَةُ، وَتَتَشَرَّ السُّنَّةُ، فَاسْتَدُوا ذَلِكَ إِلَى أُخِينَا الْكَرِيمِ/ أَبِي مَعَاذٍ (خَالِدِ بْنِ عَبْدِ الْعَالِ بْنِ أَحْمَدَ)، فَخَرَجَ أَحَادِيثُهُ وَأَثَارُهُ، وَعَلَّقَ عَلَيْهَا، فَأَجَادَ.

وَفَقَّ اللَّهُ الْجَمِيعَ لِمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ ...

كتبه/ عبدالله بن صالح العبيلان

في: ١١/٥/١٤٢٧ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة المحقق

إنَّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران: ١٠٢).

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ (النساء: ١).

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ (الأحزاب: ٧٠-٧١).

أماً بعد : فإنَّ أصدقَ الحديثِ كتابُ اللهِ، وخيرَ الهدْيِ هَدْيُ محمدٍ ﷺ، وشرُّ الأمورِ مُحدثاتُها، وكُلُّ مُحدثَةٍ بدعةٌ، وكُلُّ بدعةٍ ضلالةٌ.

ويعد :

فالحمد لله الممتن على عباده المؤمنين بما دلَّهم عليه من معرفته، وشرح صدورهم للإيمان به، والإخلاص بالتوحيد لربوبيته، وخلع كل معبود سواه، ففرض - جل ثاؤه - عليهم فرائضه، فلا نعمة أعظم على المؤمنين بالله من نعمة الإيمان والخضوع لربوبيته.

ثم النعمة الأخرى ما افترض عليهم من الصلاة خضوعاً لجلاله، وخشوعاً لعظمته، وتواضعاً لكبريائه^(١).

إذ هي الركن الأعظم بعد الشهادتين، وأوجب ما افترض الله - بعد توحيدِه - على المؤمنين، وقد فرضها قَبْلُ على جميع الأنبياء والمرسلين، ثم شَرَّفَ بها أُمَّةَ الهادي

(١) من مقدمة الإمام محمد بن نصر المروزي في كتابه: (تعظيم قدر الصلاة، ص: ١٠).

الأمين، حين فرضها في أعلى عليين، فجعلها خمساً بعد خمسين، وكَرَّرَ ذِكْرَهَا - تأكيداً لفرضيتها وتبويباً لشأنها وعظمتها - في أكثر آي الذكر المبين.

وهي أول ما يحاسب عليه العبد يوم الدين، إذا ما وقف بين يدي ربِّ العالمين، فإنَّ صلحتْ كان من المفلحين، وإنَّ فسدتْ كان من الخاسرين.

وهي رأسُ الأمر وعمودُ هذا الدين، مَنْ أقامها فقد أقام الدين، ومَنْ أضاعها فقد أضاع الدين.

وهي العهد الذي بين المؤمنين الصادقين، والكافرين الكاذبين.

وهي نورٌ للعبد في الدنيا والآخرة، وصلةٌ بين العبد وخالقه.

رافعةٌ للدرجات، ماحيةٌ للخطايا والسيئات.

راحةٌ للأبدان من أمراضها، وشفاءٌ لها من أسقامها.

أمرنا الله تعالى أن نستعين بها في كَشْفِ الكَرْبِ، ورفع الخَطْبِ، وراحة القلب، ومغفرة الذَّنْبِ.

شَهِدَ اللَّهُ لِمَن أَقَامَهَا بِالْإِيمَانِ، وَأَسْكَنَهُمُ الْفِرْدَوْسَ
الْأَعْلَى فِي الْجَنَانِ.

ولمَّا كَانَتْ الصَّلَاةُ بِهَذِهِ الْمَنْزِلَةِ وَالْمَكَانَةِ الْعَظِيمَةِ،
وَالدَّرَجَةِ الْعَالِيَةِ الرَّفِيعَةِ، فَقَدْ تَوَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بَيَانَهَا عَلَى
الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، فَصَلَّى ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمَنْبَرِ أَمَامَهُمْ، لِيَرَاهُ
النَّاسُ جَمِيعاً فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُ صِفَتَهَا^(١).

ثم أمرنا ﷺ فقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢)،
فكَانَ لِرِزَامًا عَلَى كُلِّ مُكَلَّفٍ أَنْ يَمْتَثِلَ الْأَمْرَ - وَلَا بَدَأَ - كَيْ
تَصَحَّ صَلَاتُهُ وَتُقْبَلَ؛ لَكِنْ انْحَرَفَ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ - إِلَّا مَنْ
رَحِمَ رَبِّي - عَنْ هَذَا الْأَمْرِ النَّبَوِيِّ الْكَرِيمِ، فَسَرَقُوا مِنَ
الصَّلَاةِ، وَنَقَرُوا نَقْرَ الْغُرَابِ، فَضِي لَمَحُ الْبَصَرِ تَرَاهُ قَدْ
صَلَّى، ثُمَّ أَدْبَرَ وَتَوَلَّى، قَائِلاً بِأَنَّهُ قَدْ قَضَى حَقَّ الْمَوْلَى!!

ثم راح يستبدل على فعله ذلك بنصوص التخفيف!!
وترى صنفاً آخر يطيلون قيام القراءة وعود التشهد

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل
ابن سعد.

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٦٠٠٨)، من حديث مالك بن الحويرث.

تطويلاً زائداً، ويُخَفِّضون الركوع والسجود والاعتدال من الركوع تخفيفاً سريعاً مُخَلَّلاً!!

وقد رأى حذيفة رضي الله عنه رجلاً لا يتم ركوعه ولا سجوده، فلما قضى صلاته قال له حذيفة: «ما صليت» قال (الراوي): وأحسبه قال: «لو مُتَّ مُتَّ على غير سنة محمد صلى الله عليه وسلم»^(١)، وفي رواية قال: «ما صليت، ولو مُتَّ، مُتَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمدًا صلى الله عليه وسلم عليها»^(٢)، ذلك لأنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يوجز الصلاة ويكملها، كان يخفف القيام والقعود، ويطيل الركوع والسجود، فكانت معتدلةً.

والواجب على المسلم أن يجمع بين نصوص المسألة الواحدة، كي يخرج بفهم صحيح مقبول، ولا يأخذ بجانب ويترك جانباً آخر، فيخرج بفهم سقيم معلول، فيضِلُّ ويضِلُّ، سواء كان ذلك في أمور العقيدة أم في أمور الشريعة.

وهذا ما قام به المُصنِّفُ - رحمه الله -، فقد جمع

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٢٨٩).

(٢) صحيح: أخرجه البخاري (٧٩١).

النصوص كُلِّها، وألَّفَ بينها، بأسلوبٍ علميٍّ رصينٍ، فبيَّن هَدْيَ النَّبِيِّ ﷺ في صفةِ صلاته كأنك تراها، وأجاب عن المشكلاتِ الواردةِ في الأحاديثِ إجابةً مسددةً موفقةً.

وقد سَبَقَ الْمُؤَلِّفَ في بحثِ هذه المسألة: شيخُه شيخُ الإسلامِ ابنُ تيمية - رحمه الله - في كتابه: (اقتضاء الصراطِ المستقيم)^(١) فبحثها بحثًا طيبًا نافعًا، وأجاب عن التعارضِ الذي قد يظنه البعض.

وَأَوَدُّ أن ألفتَ نظرَ القارئِ الكريمِ إلى أن المؤلفَ - رحمه الله - كان كثيرَ النقلِ عن شيخه ابنِ تيمية - رحمه الله - وقد أكثرَ من ذلكِ جدًّا في هذا الفصلِ الطيبِ المباركِ، لدرجةِ أنك إذا نظرتَ في كلامِ المؤلفِ في هذا الفصلِ، ثم نظرتَ في كلامِ شيخِ الإسلامِ ابنِ تيمية - رحمه الله - لم تجدَ كبيرَ فرقٍ، بل وجدتَ - في الغالبِ - النَّصَّ بِاللَّفْظِ، وهذا إن دلَّ على شيءٍ، فإنَّما يدلُّ على شدةِ اعتناءِ المؤلفِ بكلامِ شيخه، بل وحفظه له.

(١) انظر: اقتضاء الصراطِ المستقيم لمخالفةِ أصحابِ الجحيم، (ص: ١٢١-١٢٢) بتحقيقي.

وعلى الرغم من توافق العبارات، إلا أنه لم يُسند شيئاً إلى شيخه في بحثه هذا، وهو خلاف المعروف عن المؤلف - رحمه الله - فالله أعلم.

وهذا البحثُ عبارة عن فصلٍ استلثته من كتاب: (تهذيب السنن) لابن القيم^(١) - رحمه الله - لأهميته وكبير فائدته، وأسميته بـ «التعليق اللطيف على مفهوم التخفيف»، وقد أشرت على الغلاف الخارجي إلى ذلك إشارة موجزةً وبالله التوفيق.

أمّا عن عملي في هذا البحث الطيب النافع - بإذن الله تعالى - فيتمثل في الآتي :

- ١- ضبطتُ الكلمات المُشكلة.
- ٢- شرحتُ الكلمةَ الغريبةَ، سواء في الحديث أو في كلام المصنف - رحمه الله - .
- ٣- علّقتُ على بعض المواضع والتي - أراها - تحتاج إلى تعليق.

(١) وصاحب هذه الفكرة الكريمة هو: فضيلة الشيخ/عبد الله بن صالح العبيلان - حفظه الله - .

٤- أحياناً أنقل تعليقات لشيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - زيادةً في الإيضاح وإتماماً للفائدة، وحتى يقف القارئ الكريم على كلام الشيخين.

٥- خرّجتُ أحاديثه على النحو التالي :

- إذا كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بالعزو إليهما.

- إذا كان الحديث في أحدهما خرّجته منه، وربما أضيفُ

إليه بعض المصادر الأخرى، مع مراجعة كتب العلل.

- إذا كان الحديث في غير الصحيحين فإني أجتهد في

تخريجه من كتب السنن والمعاجم والمصنفات

والمستخرجات والأجزاء الحديثية ... إلخ، مع الحكم

عليه بما يستحق صحّةً أو حسناً أو ضعفاً، طبقاً

لأصول وقواعد المصطلح، مع ذكر أقوال أهل العلم

بالعلل إذا كان معلولاً.

وختاماً: فإني أحمدُ الله الذي هدانا لدينه، وأكرمنا

بسنة نبيه ﷺ، وجعلنا من العاملين بها، والمتّبعين لها،

والمتفقهين فيها، ونسأله أن ينفعنا بما علّمنا منها، وأن

يرزقنا العملَ بها، والنصحَ للمسلمين فيها، وأداءَ الحقِّ في

إرشاد متعلميها، وإفادة طلابها ومقتبسيها.

كما أسأله أن يجعل هذا العمل في موازين حسناتنا
يوم نلقاه، ﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ، إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ
سَلِيمٍ﴾، وأن يزيدنا هدايةً وتوفيقاً وسداداً، إنه وليُّ ذلك
والقادر عليه.

وصلِّ اللهمَّ وزدِّ وباركْ على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله
وصحبه وسلم.

وكتبه

أبو معاذ/ خالد بن عبدالعال بن أحمد
الكويت في ١٤ رمضان المبارك ١٤٢٦ هـ

قال الإمام الحافظ: شَمَسُ الدِّينِ (١) أبو عبد الله (٢)
 محمد بن أبي بكر بن أيوب، المعروف بابن قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ (٣)
 الدَّمَشَقِيِّ الحَنْبَلِيِّ - رحمه الله تعالى - :

فَصْلٌ

في سياق صلاة رسول الله ﷺ، وبيان اتفاق الأحاديث
 فيها، وغلط من ظنَّ أنَّ التخفيف الوارد فيها هو التخفيف
 الذي اعتاده سُرَّاقُ الصَّلَاةِ (٤)

(١) لقب المصنف.

(٢) كنية المصنف.

(٣) الجوزية: مدرسة كان أبوه قَيِّمًا عليها.

(٤) يشير المصنف - رحمه الله - إلى حديث: «أسوأ الناس سرقةً الذي
 يسرق من صلاته، قالوا: يا رسول الله كيف يسرق من صلاته؟ قال: لا
 يتم ركوعها ولا سجودها».

وهو حديث صحيح لشواهده، رواه عن النبي ﷺ جماعة، وهم: أبو
 هريرة، وأبو قتادة، وأبو سعيد الخدري، وعبد الله بن مَغْفَل، والنعمان
 ابن مُرَّة، والحسن البصري.

• أمَّا حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

فرواه ابن حبان (١٨٨٨)، والحاكم (٨٦٨)، والبيهقي في «السنن»:

(٣٩٩٧)، والطبراني في «الأوسط»: (٤٦٦٥)، وأبو حاتم كما في =

«العلل» لابنه: (٤٨٧)، والدارقطني في «العلل» (١٤١/٦)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» (٣٩/١٧-٤٠)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤٨/١٠)، من طريق هشام بن عمار، عن عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة ابن عبد الرحمن، عن أبي هريرة مرفوعاً به.

وعلقه الخطيب في «تاريخ بغداد»: (٢٢٣/٨) عن ابن أبي العشرين به. وصححه الحاكم ووافقه الذهبي! وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، إلا ابن أبي العشرين».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٤٨/٢): «رواه الطبراني في الكبير والأوسط، وفيه عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، وثقه أحمد وابن حبان وضعفه دحيم، وقال النسائي: ليس بالقوي، وبقيّة رجاله ثقات». اهـ.

قلت: وقال البخاري - رحمه الله -: «ربما يخالف في حديثه»، وقال ابن حبان: «ربما أخطأ»، وذكره العقيلي وابن الجوزي في «الضعفاء»، وقال الحاكم: «ليس بالمتين عندهم».

ولخص ذلك الحافظ في «تقريبه»، فقال: «صدوق ربما أخطأ». قلت: فمثله يكون حديثه حسناً ما لم يكن الحديث من أخطائه، وحسنه الألباني - رحمه الله - في صحيح الترغيب: رقم (٥٢٣).

لكن قال أبو حاتم كما في «العلل» لابنه (٤٨٧): «حديث ابن أبي العشرين لم يروه أحد سواه» - يعني من هذا الطريق، إذ جعله من مسند أبي هريرة رضي الله عنه -!

وقد خالفه الوليد بن مسلم فقال: عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه مرفوعاً به. فجعله من مسند أبي قتادة.

أخرجه أحمد: (٣١٠/٥)، والدارمي: (١٣٦٧)، وأبو يعلى في «معجم الشيوخ» (١٥٠)، وابن خزيمة (٦٦٣)، وابن المنذر في «الأوسط»: (١٧٤/٣)، والحاكم (٨٦٧)، والبيهقي في «السنن»: (٣٩٩٦)، وأبو حاتم كما في «العلل لابنه»: (٤٨٧)، وأبو زرعة كما في «علل ابن أبي حاتم»: (٤٨٧)، والدارقطني في «العلل»: (١٤١/٦)، والطبراني في «الكبير»: (٢٢٨٣)، و«الأوسط»: (٨١٧٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد»: (٢٢٣/٨)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق»: (٣٩/١٧) كلهم من طريق الوليد بن مسلم به.

قلت: الوليد بن مسلم يدلّس تدليس التسوية، ولم يُصرِّح بالتحديث إلى نهاية السند.

وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي!

قال ابن أبي حاتم كما في «العلل» (٤٨٧): «قلت لأبي: فأيهما أشبه عندك؟ قال: جميعاً منكران، ليس لواحدٍ منهما معنى، قلت: لم؟ قال: لأن حديث ابن أبي العشرين لم يروه أحد سواه، وكان الوليد صنف كتاب الصلاة وليس فيه هذا الحديث».

قلت: لكن رجَّح الدارقطني في «العلل» (١٤١/٦): حديث أبي هريرة رضي الله عنه على حديث أبي قتادة، وهو ما تطمئن إليه نفسي، فقال: «ويشبهه أن يكون حديث أبي هريرة أثبت والله أعلم».

• وأماً حديث أبي سعيد رضي الله عنه:

فرواه أحمد (٥٦/٣)، والطيالسي (٢٣٣٣)، وعبد بن حميد في «المنتخب» (٩٨٨)، وابن أبي شيبة في «المصنّف» (٢٩٦٠)، وأبو يعلى (١٣١١)، والبزار (٥٣٦)، وابن عدي في «الكامل» (٢٣٨/٦-٢٣٩)، وأبو نعيم في «الحلية» (٣٣٩٣)، وابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤٧/١٠) من طريق حماد بن سلمة، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عنه مرفوعاً به؛ وإسناده ضعيف لضعف علي بن زيد بن جدعان.

قال الهيثمي في «المجمع» (٢٤٧/٢): «رواه أحمد والبزار وأبو يعلى، وفيه علي بن زيد، وهو مُختلفٌ في الاحتجاج به، وبقية رجاله رجال الصحيح».

• وأماً حديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه:

فرواه الطبراني في «الأوسط» (٣٣٩٢)، و«الصغير» (٣٢٧)، حدثنا جعفر بن معدان الأهوازي، حدثنا زيد بن الحريش، حدثنا عثمان بن الهيثم، حدثنا عوف، عن الحسن، عنه مرفوعاً به.

وقال: «لم يروه عن عوف إلا عثمان بن الهيثم، تفرد به زيد بن الحريش، ولا يروى عن عبد الله بن مغفل إلا بهذا الإسناد».

وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٤٨/٢): «رواه الطبراني في الثلاثة ورجاله ثقات».

قلت: كلام الهيثمي فيه نظر، إذ فيه: زيد بن الحريش الأهوازي، ذكره ابن حبان في «الثقات» (٢٥١/٨)، وقال: «ربما أخطأ»، وقال ابن القطان «مجهول الحال» كما في (اللسان: ٣٢٩٣).

وعثمان بن الهيثم تغير بأخرة فصار يتلقن. وجعفر بن معدان الأهوازي: لم أقف له على ترجمة.

• وأما حديث النعمان بن مرة رضي الله عنه:

فرواه مالك في الموطأ: (٤٣٧)، ومن طريقه الشافعي في «مسنده»: (٢٢٣)، والبيهقي في «السنن»: (١٦٩٠٢)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٥٠٤١).

ورواه عبد الرزاق في المصنف: (٣٧٤٠)، عن سفيان بن عيينة. كلاهما «مالك، وابن عيينة» عن يحيى بن سعيد، عن النعمان بن مرة مرسلًا.

قلت: وإسناده صحيح، لكنه مرسل: قال الحافظ في «التقريب»: «النعمان بن مرة الأنصاري، الزرقعي، المدني: ثقة من الثانية ووهم من عدّه في الصحابة».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٢٤٧/١٠): «لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث عن النعمان بن مرة، وهو حديث صحيح يستند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد»، ثم ذكر إسنادهما. وقال في «الاستذكار» (٢٨٢/٦): «وهذا الحديث متصل، ويستند من وجوه صحاح من حديث أبي سعيد الخدري، وحديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم».

• وأما حديث الحسن البصري - رحمه الله - :

فرواه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٢٩٦٧): حدثنا هشيم قال: أنا يونس، عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أسوأ الناس سرقةً الحديث»، وإسناده صحيح أيضًا، لكنه مرسل.

والنقارون^(١) لها .

=
 و خلاصة القول : أن الحديث صحيح لشواهده ، لا شكَّ عندنا في ذلك .
 وقد صحَّه العلامة الألباني - رحمه الله - في «صحيح الترغيب»
 (١/٣٤٥-٣٤٩)، و«صحيح الجامع»: (٩٨٦)، و«المشكاة»: (١/٢٧٩)،
 و«صفة الصلاة»: (ص ١٣١).

فائدة : في قول المصنف - رحمه الله - : «سُرَّاق الصلاة» فُسِّرَتْ في
 الحديث بعدم إتمام الركوع والسجود .

وبوَّب عليه ابنُ حبان في «صحيحه»: (٢٠٩/٥) فقال : «ذكر إثبات
 اسم السارق على الناقص الركوع والسجود في صلاته».

وقال ابن خزيمة (١/٣٥٤) : «باب إتمام السجود، والزجر عن انتقاصه،
 وتسمية المنتقص ركوعه وسجوده سارقاً، أو هو سارق من صلاته».

وكذا قال ابن المنذر في «الأوسط» (٣/١٧٤). وقال أبو عمر ابن عبد
 البر في «التمهيد»: (١٠/٢٤٩)، و«الاستذكار»: (٦/٢٨١). والمعنى: أسوأ

السرقه، سرقه من يسرق صلاته فلا يتم ركوعها ولا سجودها».

وقال المصنف - رحمه الله - في «إعلام الموقعين» (٤/١٤٨) : «وأخبر
 النبي ﷺ : أن من لا يتم ركوعه ولا سجوده أسوأ الناس سرقه، وهذا

يدل على أنه أسوأ حالاً عند الله من سُرَّاق الأموال».

(١) النقر في الصلاة المراد به : سرعة الحركات، كنقر الطائر إذا أراد أن
 يلتقط شيئاً بمنقاره.

وهذه اللفظة وردت عن النبي ﷺ في عدة أحاديث ، منها :

أولاً : حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
 «تلك صلاة المنافق، يجلس يرقب الشمس، حتى إذا كانت بين قرني
 شيطان قام فنقرها أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً». أخرجه مسلم =

(٦٢٢)، وأبو داود: (٤١٣)، والترمذي: (١٦٠)، والنسائي: (٢٥٤/١)، وأحمد (١٠٢/٣-١٠٣، ٢٤٧)، ومالك في «الموطأ» (٥٦٥)، وغيرهم. ثانياً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: «نهاني خليلي صلى الله عليه وسلم أن أنقر في صلاتي نقر الديك، وأن ألتفت التفتات الثعلب، وأن أقمى كإقعاء القرد»، وهو حديث حسن. أخرجه أحمد (٢٦٥/٢) من طريق محمد بن فضيل. وأبو داود الطيالسي (٢٧١٦) من طريق أبي عوانة. كلاهما عن يزيد بن أبي زياد، عمن سمع أبا هريرة رضي الله عنه يقول: فذكره. قلت: وإسناده ضعيف لضعف يزيد بن أبي زياد، ولجهالة الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وخالفهما شريك بن عبد الله، فرواه عن يزيد، عن مجاهد، عن أبي هريرة. أخرجه أحمد (٣١١/٢). وشريك بن عبد الله ضعيف. فالصواب من هذا الخلاف، ما رواه محمد بن فضيل، وأبو عوانة عن يزيد بن أبي زياد عمن سمع أبا هريرة رضي الله عنه.

وله طريق آخر عن أبي هريرة رضي الله عنه: أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٢٩٣٢) من طريق علي بن مسهر. والبيهقي (٢٧٤١) من طريق حفص بن غياث. كلاهما عن ليث، عن مجاهد، عن أبي هريرة. وليث بن أبي سليم ضعيف، لكن الحديث حسن لمتابعة يزيد ابن أبي زياد لليث بن أبي سليم.

والحديث حسن الألباني - رحمه الله - في «صفة الصلاة» (ص: ١٣١). ثالثاً: حديث عبد الرحمن بن شبل قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نقرة الغراب.....». أخرجه أحمد: (٤٤٤، ٤٢٨/٣)، وأبو داود: (٨٦٢)، والنسائي: (٢١٤-٢١٥)، وفي «الكبرى»: (٦٩٦)، وابن ماجه (١٤٢٩)، =

والدارمي: (١٣٦٢)، وابن خزيمة: (٦٦٢، ١٣١٩)، وابن حبان: (٢٢٧٧)،
والبغوي في «شرح السنة»: (٦٦٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»:
(١٠١٨ - تحفة الأخيار بترتيب شرح مشكل الآثار)، والحاكم: (٨٦٥)،
والبيهقي: (٢٧٢٧ و ٢٧٢٨ و ٥٩٣٣ و ٥٩٣٤)، وابن عدي في «الكامل»:
(٢٨٣/٢)، والعقيلي في «الضعفاء»: (١٨٨/١-١٨٩)، وغيرهم من طريق
تميم بن محمود، عن عبد الرحمن بن شبل به.

وإسناده ضعيف، فيه: تميم بن محمود الأنصاري ضعيف، وقال
البخاري عن حديثه هذا: «في حديثه نظر»، وقال العقيلي بعد أن ذكر
الحديث: «ولا يتابع عليه».

وله شاهد عند أحمد: (٤٤٦/٥-٤٤٧)، وفي سننه مجهولان، لكن
يشهد له أيضاً حديث أنس وأبي هريرة وقد تقدم.

فائدة: قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «الفتاوي»
(٣١٥/٢٢): «وإنما جمع بين الأفعال الثلاثة - وإن كانت مختلفة
الأجناس - لأنه يجمعها مشابهة البهائم في الصلاة، فنهى عن
مشابهة فعل الغراب، وعمّا يشبه فعل السبع، وعمّا يشبه فعل البعير،
وإن كان نقر الغراب أشد من ذينك الأمرين ، لما فيه من أحاديث أخر».

ثم قال - رحمه الله - بعد أن ذكر حديث أنس رضي الله عنه في تأخير صلاة
العصر - (وقد ذكرناه) -: «فأخبر أن المنافق يُضَيِّع وقت الصلاة
المفروضة، ويُضَيِّع فعلها وينقرها، فدلّ ذلك على ذمّ هذا وهذا، وإن
كان كلاهما تاركاً للواجب».

وذلك حُجَّة واضحة في أن نقر الصلاة غير جائز، وأنه من فعل من فيه
نفاق، والنفاق كله حرام، وهذا الحديث حُجَّة مستقلة بنفسها، وهو =

ففي الصحيحين^(١) عن البراء بن عازب قال: «رَمَقْتُ^(٢) الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدتُ قيامه، فركعته، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فجلسته بين السجدين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف، قريباً من السواء» لفظ مسلم.

مفسر لحديث قبله.

وقال الله تعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ (النساء: ١٤٢)، وهذا وعيد شديد لمن ينقر في صلاته فلا يتم ركوعه وسجوده بالاعتدال والطمأنينة . والمثل الذي ضربه النبي ﷺ من أحسن الأمثال ، فإن الصلاة قوتُ القلوب ، كما أن الغذاء قوتُ الجسد ، فإذا كان الجسد لا يتغذى باليسير من الأكل ، فالقلب لا يقنت بالنقر في الصلاة ، بل لا بد من صلاة تامة نُقِيتُ القلوب . وأما ما يرويه طوائف من العامة : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى رجلاً ينقر في صلاته فنهاه عن ذلك ، فقال : «لو نقرَ الخطابُ من هذه نقرة لم يدخل النار ، فسكت عنه عمر» .

فهذا لا أصل له ، ولم يذكره أحد من أهل العلم فيما بلغني ، لافي الصحيح ولا في الضعيف ، والكذب ظاهر عليه ، فإن المنافقين قد نقرُوا أكثر من ذلك ، وهم في الدرك الأسفل من النار» .

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري في «صحيحه» : (٧٩٢ ، ٨٠١ ، ٨٢٠) ، ومسلم : (٤٧١) ، وهذا لفظ مسلم .

(٢) رَمَقْتُ أَي : راقبتُ الصلاة معه مُراقبةً دقيقةً ، يقال : «رَمَقَهُ يَرْمُقُهُ رَمَقًا ، ورَمَقَهُ : نَظَرُ إِلَيْهِ ، ورَمَقْتُهُ ببصري ورَمَقْتُهُ إِذَا أَتْبَعْتَهُ بَصْرَكَ تَتَمَهَّدُ وتَنْظُرُ إِلَيْهِ وَتَرَقِبُهُ» ، راجع لسان العرب لابن منظور (١٢٦/١٠) .

وفي صحيح مسلم أيضاً^(١) عن شعبة عن الحكم قال: «غَلَبَ عَلَى الكُوفَةِ رَجُلٌ - قَدْ سَمَّاهُ^(٢) - زَمَن ابْنِ الأَشْعَثِ^(٣)، فَأَمَرَ أبا عبيدة بن عبد الله^(٤) أَنْ يَصِلِيَ بِالنَّاسِ، فَكَانَ يُصَلِّي، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَامَ قَدْرَ مَا أَقُولُ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، مَلَأَ السَّمَاوَاتِ وَمَلَأَ الأَرْضَ، وَمَلَأَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ، أَهْلِ النَّشَاءِ وَالْمَجْدِ، لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ»^(٥) قَالَ الْحَكَمُ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي

(١) صحيح : أخرجه مسلم في «صحيحه»: (٤٧١).

(٢) هذا الرجل هو : مطر بن ناجية، كما في صحيح مسلم في الرواية التي بعد هذه.

(٣) هو عبدالرحمن بن محمد بن الأشعث، خرج على الحجاج بن يوسف الثقفي، وخلع بيعته سنة (٨١) هـ، وعظمت فتنته، وانتهى الأمر بهزيمته ومن معه، ثم قتل نفسه لما حُمِلَ إلى الحجاج. انظر «تاريخ الطبري» (٦١٦/٣-٦٥٣)، و«البداية والنهاية» (٦٧-٤٤/٩).

(٤) أبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٥) فائدة : قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «الفتاوى» (٣٤٨/٢٢): «روى وكيع عن منصور عن إبراهيم النخعي قال: كان أبو عبيدة بن عبد الله ابن مسعود يطيل القيام بقدر الركوع فكانوا يعيرون ذلك عليه».

قال أبو محمد ابن حزم - رحمه الله - : «العيب على من عاب عمل رسول الله ﷺ وعول على من لاحجة فيه» .

ليلى فقال: سمعتُ البراء بن عازب يقول: «كانت صلاةُ رسولِ اللهِ ﷺ وركوعه، وإذا رفع رأسه من الركوع،

قلت (ابن تيمية): قد تقدم فعل أبي عبيدة الذي في الصحيح، وموافقته لفعل رسول الله ﷺ، وهؤلاء الذين عابوا عليه كانوا من أهل الكوفة الذين في زمن الحجاج وفتة ابن الأشعث، لم يكونوا من الصحابة، ولا أعرف أنهم من أعيان التابعين، وإن كان قد يكون فيهم من أدرك ابن مسعود، فابن مسعود «هو أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود» لم يكن هو الإمام الراتب في زمنه، بل الإمام الراتب كان غيره، وابن مسعود أقرب إلى متابعة أبيه من هؤلاء الجهوليين، فهؤلاء الذين أنكروا على أبي عبيدة إنما أنكروا عليه لمخالفته العادة التي اعتادوها وإن خالفت السنة النبوية، ولكن ليس هذا الإنكار من الفقهاء. يبين ذلك أن أجل فقيه أخذ عنه إبراهيم النخعي هو علقمة، وتوفي قبل فتة ابن الأشعث التي صلى فيها أبو عبيدة بن عبد الله. فإن علقمة توفي سنة إحدى - أو اثنتين - وستين في أوائل إمارة يزيد، وفتة ابن الأشعث كانت في إمارة عبد الملك، وكذلك مسروق، قيل: إنه توفي قبل السبعين أيضاً، وقيل فيهما كما قيل في مسروق ونحوه.

فتبين أن أكابر الفقهاء من أصحاب عبد الله بن مسعود لم يكونوا هم الذين أنكروا ذلك، مع أن من الناس إذا سمع هذا الإطلاق صرفه إلى إبراهيم النخعي.

وقد عرفت أن المشهور أن علقمة يظن أن إبراهيم وأمثاله أنكروا ذلك، وهم رأوا ذلك، وهم أخذوا العلم عن عبد الله ونحوه، فقد تبين أن الأمر ليس كذلك. اهـ.

وسجوده، وما بين السجدين، قريباً من السواء». وروى البخاري^(١) هذا الحديث، وقال فيه: «ما خلا القيام والقعود قريباً من السواء».

ولا شك أن قيام القراءة وقعود التشهد يزيدان في الطول على بقية الأركان، ولما كان ﷺ يوجز القيام ويستوفي بقية الأركان، صارت صلاته قريباً من السواء. فكلُّ واحدة من الروایتين تُصدِّقُ الأخرى، والبراءُ تارةً قَرَبٌ ولم يُحدِّدْ، فلم يذكر القيام والقعود، وتارةً استثنى وحدد فاحتاج إلى ذكر القيام والقعود^(٢)، وقد غلطَ بعضهم حيث فهم من استثناء القيام والقعود، أنه استثنى القيام من الركوع والقعود بين السجدين، فإنه كان يخفضهما فلم يكونا قريباً من بقية الأركان؛ فإنهما ركنان قصيران.

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٧٩٢).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «فكلُّ واحدة من الروایتين تصدق الأخرى، وإنما البراء: تارةً قَرَبٌ ولم يُحدِّدْ، وتارةً استثنى وحدد، وإنما جاز أن يقال في القيام مع بقية الأركان قريباً بالنسبة إلى الأمراء الذين يطيلون القيام ويخفضون الركوع والسجود، حتى يعظم التفاوت» انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ١٢٧) بتحقيقي.

وهذا من سوء الفهم فإن سياق الحديث يبطله، فإنه قد ذكر هذين الركنين بأعيانهما، فكيف يذكرهما مع بقية الأركان ويخبر عنهما بأنهما مساويان لها ثم يستثيهما منها، وهل هذا إلا بمنزلة قول القائل: قام زيد وعمرو وبكر وخالد إلا زيدا وعمرواً^(١).

وقد ثبت تطويل هذين الركنين عن النبي ﷺ في عدة أحاديث صحيحة صريحة، أحدها هذا، وقد استدل البراء ابن عازب على إصابة أبي عبيدة في تطويله ركن الاعتدال من الركوع بقوله: «كانت صلاة رسول الله ﷺ، وركوعه، وإذا رفع رأسه، وسجوده، وما بين السجدين، قريباً من السواء»^(٢).

ولو كان النبي ﷺ يُخفف هذين الركنين لأنكر البراء

(١) قال الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - في «فتح الباري» (٢/ ٣٢٢ - ٣٢٣): قيل المراد بالقيام: الاعتدال، وبالقيود: الجلوس بين السجدين، وجزم به بعضهم، وتمسك به في أن الاعتدال والجلوس بين السجدين لا يطولان، ورده ابن القيم - رحمه الله - في كلامه على حاشية السنن، فقال: هذا سوء فهم من قائله. . فنقل كلامه هذا.

(٢) صحيح: أخرجه مسلم (٤٧١)، وقد مضى تخريجه.

صلاة أبي عبيدة، ولم يرو عن رسول الله ﷺ ما يتضمن تصويبه.

ومنها ما رواه مسلم في صحيحه^(١) من حديث حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت، عن أنس قال: «ما صَلَّيْتُ خَلْفَ أَحَدٍ أَوْجَزَ صَلَاةً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي تَمَامٍ، كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُتَقَارِبَةً، وَكَانَتْ صَلَاةُ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مُتَقَارِبَةً، فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ مَدٍّ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ^(٢)، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا

(١) صحيح: أخرجه مسلم: (٤٧٣).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٢/٣٣٨): «وكانت صلاته متقاربة لتخفيف قيامها وقعودها، وتكون أتم صلاة لإطالة ركوعها وسجودها ولو أراد أن يكون نفس الفعل الواحد كالقيام هو أخف وهو أتم لناقض ذلك.

ولهذا بين التخفيف الذي كان يفعله إذا بكى الصبي، وهو قراءة سورة قصيرة، وبين أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَدَّ فِي صَلَاةِ الصَّبْحِ، وَإِنَّمَا مَدَّ فِي الْقِرَاءَةِ، فَإِنَّ عُمُرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْفَجْرِ بِسُورَةِ يُونُسَ، وَسُورَةِ هُودَ، وَسُورَةَ يُوسُفَ».

وقال - رحمه الله - في «اقتضاء الصراط» (ص ١٢٤): «فبين أن التخفيف الذي كان يفعله هو تخفيف القراءة: وإن كان ذلك يقتضي ركوعاً وسجوداً يناسب القراءة، ولهذا قال: كانت صلاته متقاربة أي: يقرب بعضها من بعض».

قال: سمع الله لمن حمده، قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يسجد ويقعد بين السجدين حتى نقول: قد أوهم»، رواه مسلم بهذا اللفظ، ورواه أبو داود^(١) من حديث حماد بن سلمة، أخبرنا ثابت وحُميد عن أنس رضي الله عنه قال: «ما صَلَّيْتُ خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام، وكان رسول الله ﷺ إذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد أوهم، ثم يكبر، ثم يسجد، وكان يقعد بين السجدين حتى نقول قد أوهم»، فجمع أنس في هذا الحديث الصحيح بين الإخبار عن إيجاز رسول الله ﷺ الصلاة وإتمامها، وأن من إتمامها إطالة الاعتدالين جداً، كما أخبر به، وقد أخبر أنه ما رأى أوجز صلاة منها ولا أتم، فيشبهه والله أعلم أن يكون الإيجاز عاد إلى القيام، والإتمام إلى الركوع والسجود وركني الاعتدال، فبهذا تصير الصلاة تامةً موجزةً فيصدق قوله: «ما رأيتُ أوجز منها ولا أتم».

ويطابق هذا حديث البراء المتقدم^(٢)، وأحاديث أنس

(١) صحيح: أخرجه أبو داود: (٨٥٢)، وسنده صحيح، وصححه الألباني

- رحمه الله - في صحيح أبي داود رقم (٧٩٩).

(٢) راجع: (ص: ٢٧-٣٠).

كلها تدل على أن النبي ﷺ كان يطيل الركوع والسجود والاعتدالين ، زيادة على ما يفعله أكثر الأئمة ويعتادونه^(١) ، وروايات الصحيحين تدل على ذلك : ففي الصحيحين^(٢) عن حماد بن زيد ، عن ثابت ، عن أنس قال : «إني لا ألو^(٣) أن أصلي بكم كما كان رسول الله ﷺ يصلي بنا ، قال ثابت : فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه^(٤) ، كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائماً حتى يقول القائل قد نسي ، وإذا رفع رأسه في السجدة مكث حتى يقول القائل قد نسي» ، وفي لفظ^(٥) : «وإذا رفع رأسه بين السجدين» .

وفي رواية للبخاري^(٦) من حديث شعبة عن ثابت : «كان

(١) انظر: اقتضاء الصراط (ص: ١٢٤) بتحقيقي.

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري: (٨٢١) ، ومسلم : (٤٧٢).

(٣) لا ألو : بالمد في أوله وضم اللام أي: لا أقصر ، ومنه قوله تعالى: ﴿لَا يَأْتِرُكُمْ خَبَالًا﴾ (ال عمران: ١١٨) ، أي لا يقصرون في إغوائكم وإفسادكم .

(٤) قال الحافظ في الفتح (٢/ ٣٥١) : (فيه إشعار بأن من خاطبهم كانوا لا يطيلون الجلوس بين السجدين ، ولكن السنة إذا ثبتت ، لا يبالي من تمسك بها بمخالفة من خالفها ، والله المستعان).

(٥) هذا اللفظ أخرجه البخاري : (٨٢١).

(٦) صحيح : أخرجه البخاري: (٨٠٠).

أنسٌ ينعت لنا صلاة رسول الله ﷺ، فكان يصلي، وإذا رفع رأسه من الركوع قام حتى نقول قد نسي^(١)، وهذا يبين أن إطالة ركني الاعتدالين مما ضيِّع من عهد ثابت، ولهذا قال^(٢): «فكان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تفعلونه»، وهذا والله أعلم مما أنكره أنس مما أحدث الناس في الصلاة، حيث قال «ما أعلم شيئاً مما كان على عهد رسول الله ﷺ، قيل:

(١) قال ابن تيمية - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى» (٣٣٨/٢٢) : فهذه أحاديث أنس رضي الله عنه الصحيحة تصرح أن صلاة النبي ﷺ التي كان يوجزها ويكملها، والتي كانت أخف الصلاة وأتمها أنه رضي الله عنه كان يقوم فيها من الركوع حتى يقول القائل: إنه قد نسي، ويقعد بين السجدين حتى يقول القائل: قد نسي، وإذا كان في هذا يفعل ذلك، فمن المعلوم باتفاق المسلمين والسنة المتواترة: أن الركوع والسجود لا ينقصان عن هذين الاعتدالين ، بل كثير من العلماء يقول: لا يشرع ولا يجوز أن يجعل هذين الاعتدالين بقدر الركوع والسجود، بل ينقصان عن الركوع والسجود.

وقال في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص: ١٢٦) : فقد تبين أن حديث أنس تضمن مخالفة من خفف الركوع والسجود تخفيفاً كثيراً، ومن طول القيام تطويلاً كثيراً، وهذا الذي وصفه أنس ووصفه سائر الصحابة.

(٢) القائل هو ثابت البُناني ، الراوي عن أنس، والحديث مضى تخريجه قريباً.

ولا الصلاة؟ قال: أو ليس قد أحدثتم فيها ما أحدثتم»^(١)،

(١) صحيح: أخرجه البخاري (٥٢٩)، ولفظه: عن أنس رضي الله عنه قال: «لا أعرف شيئاً مما كان على عهد النبي ﷺ قيل: الصلاة؟ قال: ليس صنعتم ما صنعتم فيها».

ورواه البخاري (٥٢٠) من طريق الزهري قال: «دخلت على أنس بن مالك بدمشق وهو يبكي، فقلت ما يبكيك؟ فقال: لا أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة، وهذه الصلاة قد ضيعت».

قلت: والمراد بتضييع الصلاة هو إخراجها عن وقتها، وبه بوب الإمام البخاري - رحمه الله - في صحيحه مع الفتح (١٧/٢) حيث قال: «باب تضييع الصلاة عن وقتها».

وذهب جماعة من أهل العلم إلى أن المراد بتضييعها: تأخيرها عن وقتها المستحب، وهذا غير صحيح، وقد رده الحافظ في الفتح (١٨/٢) فقال: «قال المهلب: والمراد بتضييعها: تأخيرها عن وقتها المستحب، لا أنهم أخرجوها عن الوقت؛ كذا قال، وتبعه جماعة، وهو مع عدم مطابقته للترجمة، مخالف للواقع».

فقد صح أن الحجاج وأميرَه الوليد وغيرهما كانوا يؤخرون الصلاة عن وقتها، والآثار في ذلك مشهورة، منها:

ما رواه عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن عطاء قال: «أخَّر الوليدُ الجمعة حتى أمسى، فجئتُ فصلَّيتُ الظهر قبل أن أجلس، ثم صليت العصر وأنا جالس إيماءً وهو يخطب»، وإنما فعل ذلك عطاءً خوفاً على نفسه من القتل.

ومنها ما رواه أبو نُعيم شيخ البخاري في «كتاب الصلاة» من طريق أبي بكر بن عتبة قال: «صليت إلى جنب أبي جحيفة، فَمَسَّ الحجاجُ =

فقول ثابت: «أنهم لم يكونوا يفعلون كفعل أنس»^(١)، وقول أنس: «إنكم قد أحدثتم فيها»^(٢)، يبين ذلك أن تقصير هذين الركنين هو مما أحدث فيها، ومما يدل على أن السنة إطالتهما: «أن النبي ﷺ كان يصلي بالليل فقرأ البقرة والنساء وآل عمران، وركع نحواً من قيامه، ورفع نحواً من ركوعه، وسجد نحواً من قيامه، وجلس نحواً من سجوده» متفق عليه^(٣).

وفي صحيح مسلم^(٤) عن ابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

= بالصلاة، فقام أبو جحيفة فصلّى.

ومن طريق ابن عمر رضي الله عنهما: «أنه كان يصلي مع الحجّاج، فلما أخرج الصلاة ترك أن يشهدا معه».

ومن طريق محمد بن أبي إسما عيل قال: «كنت بمنى، وصُحِفْتُ تُقْرَأُ للوليد، فأخروا الصلاة، فنظرتُ إلى سعيد بن جبيرة وعطاء يومئذ إيماءً وهما قاعدان» اهـ.

(١) مضمي تخريجه: انظر: (ص: ٣٤).

(٢) مضمي تخريجه: انظر التعليق السابق (ص: ٣٦).

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٧٧٢) من حديث حذيفة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ولم يخرج البخاري في صحيحه، فلعلّ المؤلف كتبه من حفظه، فإنه كان يكتب من حفظه كثيراً - رحمه الله -.

(٤) صحيح: أخرجه مسلم (٤٧٨).

كان إذا رفع رأسه من الركوع قال: «اللهم ربنا لك الحمد
 ملء السماوات وملء الأرض، وما بينهما، وملء ما شئت من
 شيء بعد، أهل الثناء والمجد، لا مانع لما أعطيت، ولا معطي
 لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، وفي صحيح
 مسلم^(١) عن أبي سعيد قال: «كان النبي ﷺ إذا رفع رأسه
 من الركوع قال: اللهم ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء
 الأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد،
 أحقُّ ما قال العبد^(٢) وكلنا لك عبد، لا مانع لما أعطيت، ولا

(١) صحيح : أخرجه مسلم (٤٧٧)، ولفظه: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع
 رأسه من الركوع قال: ربنا لك الحمد ملء السماوات وملء الأرض،
 وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد، أحق ما قال العبد
 وكلنا لك عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع
 ذا الجد منك الجد».

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «مجموع الفتاوى»
 (٣٣٩ / ٢٢) : وقوله: «أحق ما قال العبد» هكذا هو في الحديث،
 وهو خبر مبتدأ محذوف.

وأما ما ذكره بعض المصنفين من الفقهاء والصوفية من قوله: «حق ما
 قال العبد»، فهو تحريف بلا نزاع بين أهل العلم بالحديث والسنة،
 ليس له أصل في الأثر، ومعناه - أيضاً فاسد، فإن العبد يقول الحق
 والباطل، وأما الرب فهو يقول الحق ويهدي السبيل، كما قال تعالى: =

معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد»، وفي صحيح مسلم^(١) نحوه من حديث عبد الله بن أبي أوفى، وزاد بعد قوله: «وملء ما شئت من شيء بعد»، «اللهم طهرني بالثلج والبرد والماء البارد، اللهم طهرني من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الوسخ»، فهذه الأذكار والدعوات ونحوها، والله أعلم من التي كان يقولها في حديث أنس، «أنه كان يمكث بعد الركوع حتى يقولوا قد أوهم»، لأنه ليس محل سكوت، فجاء الذكر مفسراً في هذه الأحاديث^(٢).

﴿فَالْحَقُّ وَالْحَقُّ أَقُولُ﴾ (سورة ص: ٨٤).

وأيضاً فليست الصلاة مبنية إلا على الشاء على الله عز وجل.

(١) صحيح : أخرجه مسلم (٤٧٦).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله في «المجموع» (٣٢٩/٢٢):

بعد أن ذكر حديث أبي سعيد الخدري، وابن عباس، وعبد الله بن أبي أوفى: «فإن قيل: فإذا كانت صلاة رسول الله ﷺ التي اتفق الصحابة رضوان الله عليهم على نقلها عنه، وقد نقلها أهل الصحاح والسنن والمسائيد من هذه الوجوه وغيرها، والصلاة عمود الدين، فكيف خفي ذلك على طائفة من فقهاء العراق وغيرهم، حتى لم يجعلوا الاعتدال من الركوع والقعود بين السجديتين من الأفعال المقاربة للركوع والسجود، ولا استحبوها في ذلك ذكراً أكثر من التحميد بقول: «ربنا =

« لك الحمد»، حتى إن بعض المتفقهين قال: «إذا طال ذلك طولاً كثيراً بطلت صلاته.».

قيل: سبب ذلك وغيره أن الذي مضت به السُّنة أن الصلاة يصلِّيها بالمسلمين الأمراء وولادة الحرب، فوالي الجهاد كان هو أمير الصلاة على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين، وما بعد ذلك إلى أثناء دولة بني العباس، والخليفة هو الذي يصلي بالناس الصلوات الخمس والجمعة، لا يعرف المسلمون غير ذلك.

وقد أخبر النبي ﷺ بما سيكون بعده من تغير الأمراء، حتى قال ﷺ: «سيكون من بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها، فصلوا الصلاة لوقتها، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة»، فكان من هؤلاء من يؤخرها عن وقتها حتى يضيع الوقت المشروع فيها، كما أن بعضهم كان لا يتم التكبير أي لا يجهر بالتكبير في انتقالات الركوع وغيره، ومنهم من لا يتم الاعتدالين، وكان هذا يشيع في الناس فيربوا في ذلك الصغير، ويهرم فيه الكبير، حتى إن كثيراً من خاصة الناس لا يظن السُّنة إلا ذلك.

فإذا جاء أمراء أحيوا السُّنة عرف ذلك، كما رواه البخاري - رحمه الله - في صحيحه^(١) عن قتادة عن عكرمة قال: صليت خلف شيخ بمكة، فكبر اثنتين وعشرين تكبيرة، فقلت لابن عباس: إنه لأحمق، فقال: ثكلتك أمك، سنة أبي القاسم ﷺ.

وفي رواية^(٢) أبي بشر عن عكرمة قال: «رأيت رجلاً عند المقام يكبر =

(١) رقم (٧٨٨).

(٢) عند البخاري رقم (٧٨٧).

وروى النسائي وأبو داود^(١) عن سعيد بن جبير قال:

في كل خفض ورفع، وإذا قام، وإذا وضع، فأخبرت ابن عباس فقال: أو ليس تلك صلاة رسول الله ﷺ لا أم لك».

وهذا يعني به: أن ذلك الإمام كان يجهر بالتكبير، فكان الأئمة الذين يُصَلِّي خلفهم عكرمة لا يفعلون ذلك، وابن عباس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يكن إماماً حتى يُعرف ذلك منه، فأنكر ذلك عكرمة حتى أخبره ابن عباس، وأما نَفْسُ التكبير فلم يكن يشتبه أمره على أحد، وهذا كما أن عامَّة الأئمة المتأخرين لا يجهرون بالتكبير، بل يفعل ذلك المؤذن ونحوه، فيظن أكثر الناس أن هذه هي السُنَّة.

ولا خلاف بين أهل العلم أن هذه ليست هي السُنَّة، بل هم متفقون على ما ثبت عندهم بالتواتر عن النبي ﷺ أن المؤذن وغيره من المأمومين لا يجهرون بالتكبير دائماً، كما أن بلالاً رَضِيَ اللهُ عَنْهُ لم يكن يجهر بذلك خلف النبي ﷺ، لكن إذا احتيج إلى ذلك لضعف صوت الإمام أو بعد المكان، فهذا قد احتجوا لجوازه بأن أبا بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كان يُسمع الناس التكبير خلف النبي ﷺ في مرضه، حتى تنازع الفقهاء في جهر المأموم لغير حاجة، هل يبطل صلاته أم لا؟

(١) ضعيف: أخرجه أحمد: (١٦٢/٣-١٦٣)، وأبو داود: (٨٨٨)، والنسائي: (٢٢٤/٢)، والبيهقي (١٥٩/٢ برقم ٢٦٨٨)، من طريق وهب بن مانوس عن سعيد بن جبير به.

قلت: وإسناده ضعيف، فيه وهب بن مانوس، مجهول الحال، قاله ابن القطان، وقال الحافظ في «التقريب»: «مستور»، والحديث ضعفه الشيخ الألباني - رحمه الله - في «ضعيف أبي داود»: (٣٤٤-٣٤٥)، «والمشكاة برقم» (٨٨٢).

سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: «ما صليت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى - يعني عمر بن عبدالعزيز - قال: فحزرننا^(١) في ركوعه عشر تسيبحات، وفي سجوده عشر تسيبحات»، وإسناده ثقات^(٢).

وفي صحيح مسلم^(٣) عن أبي قزعة قال: أتيت أبا سعيد

(١) فحزرننا: بتقديم الزاي، أي قَدَرْنَا.

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية في «المجموع»: (٣٤٦/٢٢): عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه لما تولى إمارة المدينة في خلافة الوليد ابن عمه - وعمر هذا هو الذي بني الحجرة النبوية إذ ذاك - صلى خلفه أنس ابن مالك رضي الله عنه فقال ما رواه أبو داود والنسائي عن أنس بن مالك رضي الله عنه ما صليت وراء أحد (فذكر الحديث)، ثم قال: وهذا كان في المدينة مع أن أمراءها كانوا أكثر محافظة على السنة من أمراء بقية الأمصار.

فإن الأمصار كانت تُساس برأي الملوك، والمدينة إنما كانت تُساس بسنة رسول الله ﷺ أو نحو هذا، ولكن كانوا قد غيروا - أيضاً - بعض السنة.

ومن اعتقد أن هذا كان في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه فقد غلط، فإن أنس بن مالك رضي الله عنه لم يدرك خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بل مات قبل ذلك بسنتين.

(٣) صحيح: أخرجه مسلم (٤٥٤).

الخدري وهو مكثور عليه^(١)، فلماً تفرَّق الناس عنه قلت: إني لا أسألك عما يسألك هؤلاء عنه، أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ، فقال: مالك في ذلك من خير^(٢)، فأعادها عليه، فقال: «كانت صلاة الظهر تقام فينطلق أحدنا إلى البقيع فيقضي حاجته، ثم يأتي أهله فيتوضأ، ثم يرجع إلى المسجد ورسولُ الله ﷺ في الركعة الأولى»، وفي رواية^(٣): «مما يطولها»، وفي هذا ما يدل على أن أبا سعيد رأى أن صلاة الناس في زمانه أنقص مما كان رسول الله ﷺ يفعلها^(٤)، ولهذا قال للسائل «مالك في ذلك من خير».

وفي الصحيحين^(٥): «أنه ﷺ كان يقرأ في الفجر بالستين

(١) مكثور عليه : أي أن الناس كثيرون من حوله للاستفادة منه.

(٢) قوله : «مالك في ذلك من خير»، قال النووي - رحمه الله - في شرح «صحيح مسلم»: (٤١١/٢) «معناه: أنك لا تستطيع الإتيان بمثلها لطولها وكمال خشوعها، وإن تكلفت ذلك شقَّ عليك ولم تحصله، فتكون قد علمت السنة وتركتها».

(٣) هذه الرواية عند مسلم برقم (٤٥٤).

(٤) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص: ١٢١): فهذا يبين لك أن أبا سعيد رأى صلاة الناس أنقص من هذا.

(٥) متفق عليه : أخرجه البخاري: (٥٤١، ٥٤٧، ٧٧١)، ومسلم: (٤٦١، ٦٤٧)، من حديث أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه.

إلى المائة»، ومن المتيقن أنه ﷺ لم تكن قراءته في الصلاة هذاً^(١)، بل ترتيلاً بتدبيرٍ وتأنٍ، وروى النسائي بإسناد صحيح^(٢) عن عائشة رضي الله عنها: «أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ في المغرب بسورة الأعراف فَرَقَّهَا في ركعتين»، وأصله في الصحيح: «أنَّ النبيَّ ﷺ قرأ في المغرب بطولَي الطُّوليين»^(٣) يريد الأعراف كما جاء مفسراً في رواية النسائي^(٤).

(١) الهد : هو سرعة القراءة.

(٢) إسناده صحيح : أخرجه النسائي في «المجتبى» (١٧٠/٢)، وفي «الكبرى» (١٠٦٣)، والبيهقي في «السنن» (٥٤٩/٢ رقم: ٤٠٢٧)، وسنده صحيح، وقال الألباني - رحمه الله - «في صحيح أبي داود»: (٣٩٨/٣) صحيح.

(٣) صحيح : أخرجه البخاري: (٧٦٤)، وأحمد (١٨٥/٥، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩)، وأبو داود: (٨١٢)، والنسائي: (١٦٩-١٧٠)، وفي «الكبرى»: (١٠٦٢، ١٠٦١)، وابن خزيمة: (٥١٥، ٥١٦، ٥١٨، ٥٤١)، وابن حبان: (١٨٣٦)، وعبد الرزاق في «المصنف»: (٥٦٩١)، والطحاوي في «شرح المعاني»: (٢١١/١)، والبيهقي: (٥٤٩/٢ رقم: ٤٠٢٦)، وغيرهم من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه.

(٤) بين النسائي - رحمه الله - في روايته: (١٧٠/٢) أن هذا التفسير من قول عروة، ولفظه: «قال: قلت: يا أبا عبد الله»، وهي كنية عروة، وفي رواية البيهقي (٥٤٩/٢) قال: «فقلت لعروة: ما طولَي الطوليين؟ قال: الأعراف».

وفي الصحيحين^(١) عن جبير بن مطعم : «أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في المغرب بالطور»، وفي الصحيحين^(٢) عن ابن عباس عن أم الفضل بنت الحارث أنها سمعته وهو يقرأ : ﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾ (المرسلات: ١)، فقالت: «يا بُني لقد ذكرتني بقراءتك هذه السورة إنها لآخر ما سمعت رسول الله ﷺ يقرأ بها في المغرب»، وهذا يدل على أن هذا الفعل غير منسوخ لأنه كان في آخر حياته ﷺ^(٣).

فائدة : قال الحافظ في فتح الباري: (٢/٢٨٩): «فحصل الاتفاق على تفسير الطولى بالأعراف، وفي تفسير الأخرى ثلاثة أقوال، المحفوظ منها: الأنعام» اهـ.

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري: (٧٦٥) وفي غير موضع من صحيحه، ومسلم: (٤٦٣).

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري (٧٦٣)، ومسلم: (٤٦٢).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «فقد أخبرت أم الفضل: أن ذلك آخر ما سمعته يقرأ بها في المغرب، وأم الفضل لم تكن من المهاجرات، بل هي من المستضعفين، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: «كنت أنا وأمي من المستضعفين الذين عذرهم الله»، فهذا السماع كان مستأخراً» [اقتضاء الصراط المستقيم (ص ١٢٠)]، بتحقيقي.

والحديث الذي ذكره ابن تيمية عن ابن عباس أخرجه البخاري في صحيحه (١٣٥٧) وفي غير موضع من صحيحه.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «الفتاوى» (٢٢/٣٤٨) =

وقد روى الإمام أحمد^(١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: شكنا

فهذه الأحاديث من أصح الأحاديث، وقد ثبت فيها أنه ﷺ كان يقرأ في المغرب تارة بالأعراف، وتارة بالطور، وتارة بالمرسلات، مع اتفاق الفقهاء على أن القراءة في المغرب سنتها أن تكون أقصر من القراءة في الفجر، فكيف تكون القراءة في الفجر وغيرها؟

(١) ضعيف لإرساله: أخرجه أحمد: (٣٣٩/٢-٣٤٠): من طريق يونس بن محمد المؤدب. وأبو داود: (٩٠٢)، والترمذي: (٢٨٦)، وابن حبان: (١٩١٨)، وابن المنذر في «الأوسط»: (١٧٣/٣-١٧٤)، والبيهقي في «السنن»: (٢/١٦٨/٢٧٢٠)، من طريق قتيبة بن سعيد. والحاكم (٨٦٦)، والبيهقي في «السنن» (٢/١٦٨/٢٧٢٧) عن شعيب بن الليث ابن سعد. ثلاثتهم عن الليث بن سعد عن ابن عجلان، عن سُمَيِّ مولى أبي بكر، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً به. وتابع ليثاً حيوة بن شريح عن ابن عجلان به، أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (١/٢٣٠).

واختلف على سُمَيِّ مولى أبي بكر.

فرواه محمد بن عجلان، عنه، عن أبي صالح، عن أبي هريرة «موصولاً» كما تقدم.

وخالفه سفيان الثوري فقال: عن سُمَيِّ، عن النعمان بن أبي عياش: «شكنا أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود، فقال: «استعينوا بالركب» هكذا مرسلأ. أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»: (٢٤٩٩)، وفي «الأوسط»: (١٠٦٦)، قال حدثنا أبو نعيم، عن سفيان به، ثم قال البخاري: وتابعه عبد الله بن محمد، عن ابن عيينة، عن سُمَيِّ، عن النعمان.

أصحاب النبي ﷺ مشقة السجود عليهم، فقال ﷺ: «استعينوا

وقال ابن عجلان، عن سُمَيٍّ، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، والأول أصح بإرساله.

قلت: ورواية سفيان بن عيينة التي أشار إليها البخاري - رحمه الله - أخرجها البيهقي في «السنن»: (٢/١٦٨/٢٧٢١)، ثم قال: «وكذلك رواه سفيان الثوري عن سُمَيٍّ، عن النعمان قال: «شكا أصحاب النبي ﷺ.... فذكره مرسلًا»، قال البخاري - رحمه الله - وهذا أصح بإرساله.»

قلت: وصحَّح المرسل أيضاً الإمام الترمذي - رحمه الله -: (٢٨٦) فقال: «هذا حديث لا نعرفه من حديث أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه، من حديث الليث، عن ابن عجلان. وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سُمَيٍّ، عن النعمان بن أبي عياش، عن النبي ﷺ نحو هذا، وكأن رواية هؤلاء أصح من رواية الليث. اهـ.

قال العلامة الألباني - رحمه الله - في «ضعيف أبي داود»: (٩/٢٤٨): يعني: عن ابن عجلان، ولعله لو قال: أصح من رواية ابن عجلان، كان هو الصواب، لأن الخلاف إنما هو بينه وبين هؤلاء، وليس بين الليث وبينهم كما هو ظاهر. ا.

وقد ذهل عن هذا العلامة أحمد شاکر في تعليقه على الترمذي، فجرى على ظاهر كلامه فقال متعقباً عليه: «ولماذا هؤلاء روى الحديث عن سُمَيٍّ، عن أبي النعمان مرسلًا، والليث بن سعد رواه عن سُمَيٍّ (١) عن أبي صالح، عن أبي هريرة موصولاً، فهما طريقتان مختلفان، يؤيد أحدهما الآخر ويُعضدُه، والليث بن سعد ثقة حافظ =

بالركب»، قال ابن عجلان: هو أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال السجود وأعيأ.

وهذا يدل على أن النبي ﷺ كان يطيل السجود بحيث يحتاج الصحابة إلى الإعتماد على ركبهم، وهذا لا يكون مع قصر السجود.

وفي الصحيحين^(١) أنه ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة

حُجَّة، لا نتردد في قبول زيادته، وما انفرد به، فالحديث صحيح! ولو أن الخلاف بينهم وبين الليث لكان لكلامه وجه، أمّا وهو بينهم وبين ابن عجلان، فلا وجه له، لأن الذين خالفوه أكثر، ثم ابن عيينة أوثق منه. اهـ كلام الألباني - رحمه الله - .

قلت (خالد): وقد تبع العلامة أحمد شاكر - رحمه الله - على ذهنه ذلك الشيخ شعيب الأرنؤوط ومساعدوه في تحقيقهم لسند الإمام أحمد - رحمه الله - (١٨٢/١٤ برقم ٨٤٧٧)، وهو ذهن شديد، ردّ عليه الألباني - رحمه الله - فيما تقدم.

والخلاصة: أن الحديث ضعيف لإرساله، والله أعلم .

(١) صحيح: أخرجه البخاري: (٧٠٧، ٨٦٨) من حديث أبي قتادة عن النبي ﷺ قال: «إني لأقوم في الصلاة أريد أن أطول فيها فأسمع بكاء الصبي، فأتجوّز في صلاتي، كراهية أن أشقّ على أمه».

وأخرجه البخاري: (٧٠٩، ٧١٠)، ومسلم: (٤٧٠) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إني لأدخل في الصلاة، وأنا أريد =

وأنا أريد أن أطوّلَ فيها، فأسمعُ بكاءَ الصبيِّ فأتجوّزُ فيها مخافةً أنْ أشقَّ على أمِّه»، وأمّا ما رواه مسلم^(١) في صحيحه من حديث جابر بن سمرة: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان يقرأُ في الفجر بقاف، والقرآنُ المجيد، وكانتْ صلاتُهُ بَعْدُ تخفيفاً»، فالمراد به - والله أعلم - أنْ صلاته كانت بعد الفجر تخفيفاً، يعني أنه كان يطيل قراءة الفجر ويخفّفُ قراءة بقية الصلوات لوجهين:

أحدهما: أن مسلماً روى في صحيحه^(٢) عن سماك بن حرب قال: سألتُ جابر بن سمرة عن صلاة النبي ﷺ فقال: «كان يُخفّفُ الصلاة ولا يصلي صلاة هؤلاء»، قال: وأنبأني أن رسول الله ﷺ كان يقرأُ في الفجر بقاف والقرآنُ المجيد ونحوها»، فجمع بين وصف صلاة رسول الله ﷺ بالتخفيف، وأنه كان يقرأُ في الفجر بقاف^(٣).

إطالتها، فأسمعُ بكاءَ الصبيِّ فأتجوّزُ في صلاتي، مما أعلم من شدة وَجَدَ أمُّه من بكائه» لفظ البخاري.

(١) أخرجه مسلم: (٤٥٨).

(٢) أخرجه مسلم: (٤٥٨).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «أراد - والله أعلم - بقوله:

«وكانتْ صلاته بعد» - أي بعد الفجر -، أي أنه ﷺ يخفف الصلوات

التي بعد الفجر عن الفجر. فإنّه في الرواية الأولى بين وصف صلاة =

الثاني : أن سائر الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على أن هذه كانت صلاة رسول الله ﷺ التي ما زال يُصليها، ولم يذكر أحد أنه نقص في آخر أمره من الصلاة، وقد أخبرت أم الفضل عن قراءته في المغرب بالمرسلات في آخر الأمر، وأجمع الفقهاء أن السنة في صلاة الفجر أن يقرأ بطوال المفصل^(١).

وأما قوله : «ولا يصلي صلاة هؤلاء»، فيحتمل أمرين: أحدهما : أنه لم يكن يحذف كحذفهم بل يتم الصلاة، والثاني : أنه لم يكن يطيل القراءة إطالتهم^(٢)، وفي مسند

رسول الله ﷺ بالتخفيف، وأنه كان يقرأ في الفجر بقاف» انظر «اقتضاء الصراط المستقيم» : (ص : ١٢٩).

(١) وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : (فهذه الأحاديث وأمثالها تبين أنه ﷺ كان في آخر حياته يُصلي الفجر بطوال المفصل، وشواهد هذا كثيرة.

ولأن سائر الصحابة رضي الله عنهم اتفقوا على أن هذه كانت صلاة رسول الله ﷺ التي ما زال يصليها، ولم يذكر أحد أنه نقص صلاته في آخر عمره عما كان يصليها.

وأجمع الفقهاء على أن السنة أن يقرأ في الفجر بطوال المفصل). انظر اقتضاء الصراط المستقيم : (ص : ١٣٠).

(٢) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : وقوله : «ولا يصلي صلاة =

أحمد، وسنن النسائي^(١)، عن عبد الله بن عمر قال: «إن

هؤلاء»، إما أن يريد به: من كان يطيل الصلاة على هذا، أو من كان ينقصها عن ذلك؛ أي أنه ﷺ كان يخففها، ومع ذلك فلا يحذفها حذف هؤلاء الذين يحذفون الركوع والسجود والاعتدالين، كما دلَّ عليه حديث أنس والبراء رضي الله عنهما.

أو كان أولئك الأمراء ينقصون القراءة، أو القراءة وبقية الأركان عما كان النبي ﷺ يفعله. انظر اقتضاء الصراط المستقيم: (ص ١٢٠).

(١) إسناده حسن: أخرجه الإمام أحمد: (٢٦/٢، ٤٠)، والنسائي: في

«المجتبى»: (٩٥/٢)، وفي «الكبرى»: (١١٤٣٢)، وعلي بن الجعد في

«مسنده»: (٢٨٦٠)، وأبو يعلى: (٥٤٤٥)، وابن خزيمة: (١٦٠٦)، وابن

حبان: (١٨١٧)، والطبراني في «الكبير»: (١٣١٩٤)، والبيهقي: (١٦٩/٣).

برقم: (٥٢٨٢) من طرق عن ابن أبي ذئب، عن خاله الحارث بن عبد

الرحمن، عن سالم، عن أبيه به. وسنده حسن.

وأخرجه أبو داود الطيالسي: (١٩٢٥) عن ابن أبي ذئب، عن الزهري،

أو غيره «شك أبو داود الطيالسي» عن سالم عن أبيه به.

قلت: هكذا شك أبو داود الطيالسي في شيخ ابن أبي ذئب، هل هو

الزهري أم غيره؟

والصواب: أنه غيره، وهو الحارث بن عبد الرحمن القرشي العامري

خال ابن أبي ذئب، كما جزم به كلُّ من أخرج الحديث كما سلف، هذا

من ناحية الإسناد.

أما من ناحية المتن: فقد وردت زيادة في الحديث عند أبي داود

الطيالسي: (١٩٢٥) تُحدِّد هذه الصلاة التي قرأ فيها النبي ﷺ

بالصافات، وأنها صلاة الصبح، فقال: «في الصبح».

كان رسول الله ﷺ ليأمرنا بالتخفيف، وإن كان ليؤمننا بالصافات»، وهذا يدلُّ على أن الذي أمر به هو الذي فعله، فإنه ﷺ أمر أصحابه أن يُصلُّوا مثل صلاته، ولهذا صلَّى على المنبر وقال: «إنما فعلت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي»^(١)، وقال لمالك بن الحويرث وصاحبه: «صلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(٢)، وذلك أنه ما من فعلٍ في الغالب إلا ويُسمَّى خفيفاً بالنسبة إلى ما هو أطول منه، وطويلاً بالنسبة إلى ما هو أخف منه، فلا يمكن تحديد التخفيف المأمور به في الصلاة باللغة ولا بالعرف، لأنه ليس له عادة في العرف كالقبض والحرز والإحياء والاصطياد، حتى يرجع فيه إليه، بل هو من العبادات التي يرجع في صفاتها ومقاديرها إلى الشارع، كما يرجع إليه في أصلها، ولو جاز

= ووردت هذه الزيادة أيضاً عند الإمام أحمد - رحمه الله - : (٤٠/٢)، وأبي يعلى: (٥٤٤٥) من طريق يزيد بن هارون، عن ابن أبي ذئب، عن الحارث بن عبد الرحمن، عن سالم، عن ابن عمر به، وإسنادها حسن .
(١) متفق عليه : أخرجه البخاري: (٩١٧)، ومسلم: (٥٤٤) من حديث سهل ابن سعد .

(٢) صحيح : أخرجه البخاري: (٦٣١، ٦٠٠٨، ٧٢٤٦).

الرجوع فيه إلى العرف لاختلفت الصلاة الشرعية اختلافاً متبايناً لا ينضبط، وكان لكل أهل عصر ومصر، بل لأهل الدرب والسكة، وكل محل لكل طائفة غرض وعرف وإرادة في مقدار الصلاة يخالف عرف غيرهم، وهذا يفضي إلى تغيير الشريعة، وجعل السنّة تابعة لأهواء الناس^(١)، فلا يرجع في التخفيف المأمور به إلا إلى فعله ﷺ^(٢)، فإنه كان يُصلي وراءه الضعيف والكبير وذو الحاجة، وقد أمرنا ﷺ

(١) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم» لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ١٢٨).

(٢) قال شيخ الإسلام في «مجموع الفتاوى» (٣٤٧/٢٢): من المعلوم أن مقدار الصلاة - واجبها ومستحبها - لا يرجع فيه إلى غير السنّة، فإن هذا من العلم الذي لم يكله الله ورسوله إلى آراء العباد. إذ النبي ﷺ كان يصلي بالمسلمين في كل يوم خمس صلوات، وكذلك خلفاؤه الراشدون الذين أمرنا بالاعتداء بهم، فيجب البحث عما سنّه رسول الله ﷺ، ولا ينبغي أن يوضع فيه حكم بالرأي، وإنما يكون اجتهاد الرأي فيما لم تمض به سنّة عن رسول الله ﷺ، ولا يجوز أن يعمد إلى شيء مضت به سنّة فيردُّ بالرأي والقياس.

ومما يبين هذا: أن التخفيف أمر نسبي إضافي، ليس له حد في اللغة ولا في العرف، إذ قد يستطيل هؤلاء ما يستخفه هؤلاء، ويستخف هؤلاء ما يستطيله هؤلاء، فهو أمر يختلف باختلاف عادات الناس ومقادير العبادات، ولا في كل من العبادات التي ليست شرعية.

بالتخفيف لأجلهم^(١)، فالذي كان يفعله هو التخفيف، إذ من المحال أن يأمر بأمر ويُعلِّله بعلة، ثم يفعل خلافه مع وجود

فعلم أن الواجب على المسلم أن يرجع في مقدار التخفيف والتطويل إلى السنة، وبهذا يتبين أن أمره ﷺ بالتخفيف لا ينافي أمره بالتطويل. أيضاً في حديث عمّار الذي في الصحيح لما قال ﷺ: «إنَّ طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنةٌ من فقهه، فأطيلوا الصلاة واقصروا الخطبة». وهناك أمرهم بالتخفيف ولا منافاة بينهما، فإن الإطالة هنا بالنسبة إلى الخطبة، والتخفيف هناك بالنسبة إلى ما فعل بعض الأئمة في زمانه من قراءة البقرة في العشاء الآخرة، ولهذا قال: «فإذا صلَّى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء».

فبين أن المنفرد ليس لطول صلاته حد تكون به الصلاة خفيفة، بخلاف الإمام لأجل مراعاة المأمومين، فإن خلفه السقيم والكبير وذا الحاجة، ولهذا مضت السنة بتخفيفها عن الإطالة، إذا عرض للمأمومين أو بعضهم عارض، كما قال ﷺ: «إني لأدخل الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمع بكاء الصبي فأخفف لما أعلم من وجد أمه»، وبذلك علل النبي ﷺ فيما تقدم من حديث ابن مسعود.

وقال - رحمه الله - في «المجموع أيضاً»: (٣٣٦ / ٢٢): «وفعله الذي سنّه ﷺ لأُمَّته هو من التخفيف الذي أمر به الأئمة، إذ التخفيف من الأمور الإضافية، فالمرجع في مقداره إلى السنة».

(١) صحيح: أخرجه البخاري: (٧٠٢)، ومسلم: (٤٦٧)، من حديث أبي هريرة رويته ﷺ. والبخاري: (٧٠٥)، ومسلم: (٤٦٥) من حديث جابر بن عبد الله. والبخاري (٧٠٢)، ومسلم (٤٦٦) من حديث أبي مسعود الأنصاري. ومسلم: (٤٦٨) من حديث عثمان بن أبي العاص الثقفي.

تلك العلة، إلا أن يكون منسوخاً.

وفي صحيح مسلم^(١) عن عمار بن ياسر رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته مئنة^(٢) من فقهه، فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً»، فجعل طول الصلاة علامة على فقه الرجل، وأمر بإطالتها، وهذا الأمر إما أن يكون عاماً في جميع الصلوات، وإما أن يكون المراد به صلاة الجمعة، فإن كان عاماً فظاهر، وإن كان خاصاً بالجمعة مع كون الجمع فيها يكون عظيماً وفيه الضعيف والكبير وذو الحاجة، وتُفعل في شدة الحر، ويتقدمها خطبتان، ومع هذا فقد أمر ﷺ بإطالتها، فما الظن بالفجر ونحوها، التي تُفعل وقت البرد والراحة مع قلة الجمع^(٣).

وقد روى النسائي في سننه^(٤): «أن النبي ﷺ قرأ في

(١) صحيح: أخرجه مسلم: (٨٦٩).

(٢) مئنة: أي علامة.

(٣) انظر: «اقتضاء الصراط المستقيم»: (ص: ١٣١-١٣٢).

(٤) حسن: أخرجه أحمد: (٤٧١/٣، ٣٦٨/٥) من طريق شعبة. وأحمد:

(٣٦٣/٥)، وعبد الرزاق في «المصنف»: (٢٧٢٥)، ومن طريقه المزي

في «تهذيب الكمال»: (٣٧٢-٣٧٣)، والنسائي في «المجتبى»: =

الفجر بالروم»،

(١٥٦/٢)، وفي «الكبرى»: (١٠١٩) من طرق عن سفيان الثوري. كلاهما عن عبد الملك بن عمير قال: سمعتُ شَبِيبًا أبا رَوْحٍ يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى الصَّبْحَ فَقَرَأَ الرُّومَ الْحَدِيثَ».

قلت : وهذا إسناده حسن، رجاله ثقات، رجال الشيخين غير شبيب ابن نعيم أبي رَوْحٍ الشامي، فمن رجال أبي داود والنسائي، وهو تابعي، حسن الحديث، وثقه أبو داود، وابن حبان، والحافظ في «التقريب»، وقال: «أَخْطَأَ مَنْ عَدَّهُ مِنَ الصَّحَابَةِ».

ورواه الطبراني في «الكبير»: (٨٨١)، والبزار: (٤٧٧ - زوائد)، وأبو نعيم في «معرفة الصحابة»: (١٠٤٩) من طريق مؤمل بن إسماعيل عن شعبة به.

وفيه التصريح باسم الصحابي، وأنه الأغر، واختلف في نسبه، فهو الأغر المزني، أم الغفاري؟

فقد نسبة البزار ب: المزني، وأدخل الطبراني حديثه هذا في أحاديث الأغر المزني، وكذا سماه أبو نعيم الأصبهاني، والمزي في «تهذيب الكمال»، لكنه قال: «وليس بالمزني».

وذكر الحافظ في «الإصابة»: (٦٢/١)، أنه الأغر، غير منسوب، وخطأ من قال: إنه المزني. وجزم البغوي، وابن عبد البر: أنه الغفاري؛ والله أعلم.

واختلف على عبد الملك بن عمير. فرواه شعبة وسفيان الثوري عنه، عن شبيب أبي رَوْحٍ، عن رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كَمَا سَلَفَ. وخالفهما:

- ١- شريك بن عبد الله، كما عند أحمد في «المسند»: (٤٧١/٣).
- ٢- وزائدة بن قدامة، كما عند أحمد في «المسند»: (٤٧٢/٣).
- فروياه عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب بن نعيم مرفوعاً به. بإسقاط الرجل الذي من الصحابة.
- وخالف الجميع: معمر بن راشد، فرواه عن عبد الملك بن عمير: «أن النبي ﷺ قرأ في الفجر يوم الجمعة بسورة الروم»، فذكره معضلاً.
- والصواب من هذا الخلاف هو الوجه الأول، أي: ما رواه شعبة والثوري، عن عبد الملك بن عمير، عن شبيب، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، وهو ما رجَّحه الحافظ ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - في «الإصابة»: (٨٧٩/١)، في ترجمة «شبيب بن ذي الكلاع» في «القسم الرابع»، حيث قال: «وقد رواه الحفاظ من طريق عبد الملك ابن عمير، عن شبيب أبي روح، عن رجل له صحبة، ومنهم من سمَّاه الأغر، كما تقدم في ترجمته» اهـ.
- فائدة: ذكر الحافظ المؤرخ المفسر ابن كثير - رحمه الله - هذا الحديث في نهاية تفسير سورة الروم: (٥٧٧/٣) من طريق الإمام أحمد - رحمه الله -: «حدثنا محمد بن جعفر، عن شعبة، عن عبد الملك بن عمير، سمعت شبيباً أبا روح يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، أن رسول الله ﷺ صلى بهم الصبح، فقرأ فيها الروم فأوهم، فقال ﷺ: «إنه يلبس علينا القرآن، فإن أقواماً منكم يصلون معنا لا يحسنون الوضوء، فمن شهد الصلاة معنا فليحسن الوضوء».
- ثم قال: «وهذا إسناد حسن، ومتن حسن، وفيه سر عجيب، ونبأ غريب، وهو أنه ﷺ تأثر بنقصان وضوء من اتهم به، فدل ذلك على أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام».

وفي سنن أبي داود^(١) عن جابر بن سمرة: «أنَّ النَّبِيَّ ﷺ كان إذا دَحَضَتْ الشَّمْسُ صَلَّى الظهر، وقرأ بنحوٍ من ﴿وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى﴾، (والعصر) كذلك، والصلوات كلها كذلك، إلاَّ الصُّبْحَ فَإِنَّهُ كان يطيلها»، وقد روى الإمام أحمد والنسائي^(٢) بإسنادٍ على شرط مسلم عن سليمان بن يسار عن أبي هريرة

(١) حسن: أخرجه أبو داود: (٨٠٦)، والطبراني في «الكبير»: (١٨٩٤) من طريق عبيد الله بن معاذ، حدثنا أبي، حدثنا شعبة، عن سِمَاك، سمع جابر بن سمرة به.

قلت: وإسناده حسن من أجل سماك بن حرب، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بآخرة، فكان ربما يُلَقَّن».

(٢) حسن: أخرجه أحمد: (٣٠٠/٢)، والنسائي: (١٦٧/٢-١٦٨)، وابن ماجه: (٨٢٧)، وابن خزيمة: (٥٢٠)، وابن حبان: (١٨٣٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٢١٤/١)، والبيهقي في «السنن»: (٥٤٢/٢) برقم: ٢٠٠٦، ٢٠٠٧ - و٥٤٧/٢ برقم ٤٠٢٩) من طرقٍ عن الضحاک ابن عثمان، عن بُكير بن عبد الله، عن سليمان بن يسار، عن أبي هريرة رضي الله عنه به، وإسناده حسن.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص: ١٣١): وهذا إسناد على شرط مسلم. وقال الألباني - رحمه الله - في «المشكاة»: (٢٦٩/١) وإسناده حسن وهو على شرط مسلم.

رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «ما صليتُ وراء أحد أشبه صلاة برسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من فلان، قال سليمان: كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر، ويخفّفُ الآخرين، ويخفّفُ العصر، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل، ويقرأ في العشاء بوسط المفصل، ويقرأ في الصبح بطوال المفصل».

وفي الصحيحين^(١) عن أبي برزة قال: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي الصبح فينصرف الرجل فيعرف جلسه، وكان يقرأ في الركعتين أو إحداهما ما بين الستين إلى المائة»، لفظ البخاري. وهذا يدلُّ على أمرين: شدة التغليس بها، وإطالتها.

فإن قيل ما ذكرتموه من الأحاديث معارض بما يدل على نقضه، وأنَّ السُّنَّةَ هي التخفيف، فروى أبو داود في سننه^(٢) من حديث ابن وهب، أخبرني: سعيد بن عبد الرحمن

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري، ومسلم، وقد مضى تخريجه.

(٢) ضعيف الإسناد: أخرجه أبو داود: (٤٩٠٤)، وأبو يعلى: (٣٦٩٤)، من طريق عبد الله بن وهب..... بهذا الإسناد. وإسناده ضعيف، فيه: سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء، قال الحافظ في التقريب: «مقبول».

ابن أبي العمياء، أن سهل بن أبي أمامة حدثه: «أنه دخل هو

قلت : يعني إن توبع، وإلا فلين، كما نصَّ على ذلك في مقدمة «التقريب»: (ص: ٨١) قال: «من ليس له من الحديث إلا القليل، ولم يثبت فيه ما يُترك حديثه من أجله، وإليه الإشارة بلفظ: مقبول، حيث يتابع، وإلا فلين الحديث».

قلت : وهو هنالم يتابع، فهو لِين الحديث كما قال الحافظ - رحمه الله - .
وقد خولف في إسناده ومتمته:

خالفه أبو شريح: عبد الرحمن بن شريح الإسكندراني، وهو ثقة فاضل كما في «التقريب»، فرواه عن سهل، عن أبيه، عن جده مرفوعاً، بلفظ: «لا تُشَدُّوا على أنفسكم، فإنما هلك من قبلكم بتشديدهم على أنفسهم، وستجدون بقاياهم في الصوامع والديارات». أخرجه البخاري في «التاريخ الكبير»: (٩٩/٤)، والطبراني في «الكبير»: (٥٥٥١)، و«الأوسط»: (٣٠٧٨)، والبيهقي في «الشعب»: (٣٦٠١) من طريق عبد الله بن صالح حدثني أبو شريح به.

وهذا الوجه هو الراجح على ضعفه أيضاً، ففيه: عبد الله بن صالح كاتب الليث بن سعد، ضعيف الحديث.

لكن له شاهدان مرسلان :

أحدهما : عن أبي قلابة «عبد الله بن زيد الجرمي» قال: أراد أناس من أصحاب النبي ﷺ أن يرفضوا الدنيا ويتركوا النساء ويترهبوا، فقام رسول الله ﷺ، فغلظ فيهم المقالة، ثم قال: «إنما هلك من كان قبلكم بالتشديد، شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فأولئك بقاياهم في الديار والصوامع...» أخرجه عبد الرزاق في «تفسيره» (١٩٢/١)، وابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٢٣٤٥)، والمرزوقي في =

وأبوه علي أنس بن مالك بالمدينة في زمن عمر بن عبد العزيز، وهو أمير المدينة، فإذا هو يصلي صلاةً خفيفةً كأنها صلاة مسافر أو قريباً منها، فلماً سلّم قال: يرحمك الله، أرأيت هذه الصلاة المكتوبة، أم شيء تنفله؟ قال: إنها للمكتوبة، وإنّها لصلاة رسول الله ﷺ كان يقول: «لا تُشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم فشدد عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار،

«زوائد الزهد» (١٠٢١/٣٦٥)، وغيرهم من طريقين عن أيوب عنه به. وهو مرسل صحيح الإسناد.

والآخر: عن قتادة، قال: ذُكر لنا أن نبي الله ﷺ قال لأناس من أصحابه: «إن من قبلكم شددوا على أنفسهم فشدد الله عليهم، فهؤلاء إخوانهم في الدور والصوامع...». أخرجه ابن جرير الطبري في «تفسيره» (١٢٣٤٨) حدثنا بشر بن معاذ، قال: ثنا جامع بن حماد، قال: ثنا يزيد بن زريع، عن سعيد عنه به. قال الألباني - رحمه الله - في «الصحيحة» (٣٣٥/١/٧): وهذا إسناد رجاله ثقات من رجال «التهذيب»، غير جامع بن حماد، فلم أعرفه.

قلت «خالد»: وخلاصة القول أن الحديث حسنٌ بشاهديه المرسلين، لكن الرواية المطولة التي ذكرها المؤلف ضعيفة، كما بينت في بداية الكلام. وحسن الألباني الرواية المختصرة بشاهد أبي قلابة في «غاية المرام» (٢٠٧)، و«الصحيحة» (٣٣٢-٣٣٧/١/٧) (٣١٢٤).

رهبانيةً ابتدعوها ما كتبناها عليهم»، وسهلُ بن أبي أمامة وثقه يحيى بن معين وغيره، وروى له مسلم. وفي الصحيحين^(١) عن أنسٍ قال: «كان رسولُ الله ﷺ يوجز الصلاة ويكملها». وفي الصحيحين^(٢) أيضاً عنه قال: «ما صلَّيتُ وراء إمامٍ قط أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ من صلاة النبي ﷺ»، زاد البخاري^(٣): «وإن كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تفتن أمه». وفي سنن أبي داود^(٤) عن رجلٍ من جهينة: «أنه سمع النبي ﷺ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٠٦)، ومسلم: (٤٦٩).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧٠٨)، ومسلم: (٤٦٩).

(٣) البخاري رقم: (٧٠٨).

(٤) حسن: أخرجه أبو داود: (٨١٦)، ومن طريقه البيهقي في «السنن»:

(٥٤٦/٢ رقم: ٤٠٢١)، حدثنا أحمد بن صالح، حدثنا ابن وهب، أخبرني عمرو، عن ابن أبي هلال، عن معاذ بن عبد الله الجهني: أن رجلاً من جهينة أخبره: أنه سمع النبي ﷺ يقرأ في الصبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتِ الْأَرْضُ زِلْزَالَهَا﴾ في الركعتين كليهما فلا أدري أنسي رسول الله ﷺ أم قرأ ذلك عمداً.

قلت: وإسناده حسن من أجل ابن أبي هلال، وهو سعيد بن أبي هلال الليثي، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق لم أر لابن حزم في تضعيفه سلفاً إلا أن الساجي حكى عن أحمد أنه اختلط».

وقال في «مقدمة الفتح» (ص ٤٢٦): وثقه ابن سعد والعجلي وأبو حاتم وابن خزيمة والدارقطني وابن حبان وآخرون، وشذَّ الساجي =

ﷺ يقرأ في الصبح ﴿إِذَا زُلْزِلَتْ﴾ في الركعتين كليهما، فلا أدري أنسى رسول الله ﷺ أم عمداً فعل ذلك».

وفي صحيح مسلم^(١) عن جابر بن سمرة: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ

فذكره في «الضعفاء»، ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال: «ما أدري أي شيء حديثه؟ يخلط في الأحاديث»، وتبع أبو محمد ابن حزم الساجي، فضعف سعيد بن أبي هلال مطلقاً، ولم يصب في ذلك، والله أعلم. احتج به الجماعة» اهـ.

ومعاذ بن عبد الله الجهني: صدوق ربما وهم، كما في «التقريب». وعمرو هو ابن الحارث المصري، وابن وهب هو عبد الله بن وهب. والحديث قال عنه النووي في (المجموع): (٢٤١/٣)، رواه أبو داود بإسناد صحيح، وكذا قال الألباني في «صفة الصلاة»: (ص: ١١٠)، وحسنه في «صحيح أبي داود»: (٧٧٥)، وهو الصواب والله أعلم. فائدة: قال الألباني في «صفة الصلاة»: (ص: ١١٠): والظاهر أنه ﷺ فعل ذلك عمداً للتشريع.

(١) إسناده حسن: أخرجه أحمد: (١٠٨، ١٠١، ٨٦/٥)، ومسلم: (٤٥٩)، وأبو داود الطيالسي: (٧٦٣)، والنسائي: (١٦٦/٢)، وابن خزيمة: (٥١٠)، وأبو عوانة: (١٧٥٢)، والطبراني في «الكبير»: (١٨٩٣)، (١٨٩٥)، والبيهقي في «السنن»: (٥٤٧/٢ برقم: ٤٠٢٦) من طرق عن شعبة عن سماك عن جابر بن سمرة به.

وهذا إسناده حسن، من أجل سماك بن حرب، فإنه: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغيرت بأخرة، فكان ربما يلحق، قاله الحافظ في «التقريب».

كان يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر نحو ذلك». وفي سنن ابن ماجه^(١) عن ابن عمر قال: «كان النبيُّ

(١) شاذ: أخرجه ابن ماجه: (٨٣٣)، قال: حدثنا أحمد بن بُدَيْلٍ، حدثنا حفص بن غياث، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر به. قلت: ورجال إسناده ثقات، رجال البخاري، غير أحمد بن بُدَيْلٍ بن قريش الأيامي، قال الحافظ في «التقريب»: «صدوق له أوهام». وقال ابن عدي في «الكامل»: (٣٠٥/١): «يروى عن حفص بن غياث، وغيره مناكير».

قلت: وهذا الحديث من أوهامه ومناكيره التي رواها عن حفص بن غياث !.

ولذا قال الحافظ في «الفتح»: (٢٩٠/٢): فأما حديث ابن عمر فظاهر إسناده الصحة، إلا أنه معلول، قال الدارقطني: «أخطأ فيه بعض رواته».

وللهديث شاهد من حديث جابر بن سمرة، لكنه ضعيفٌ جداً. رواه البغوي في «شرح السنة»: (٢٢١/٢): مُعَلَّقًا، وَوَصَلَهُ ابْنُ حَبَّانٍ فِي «صحيحه»: (١٨٤١)، وفي «الثقات»: (٣٦٧/٦)، والبيهقي في «السنن»: (٢/٥٤٨/٣٠٤٠) و(٣/٢٨٥-٢٨٦ برقم: ٥٧٣٠) من طريق أبي قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي، حدثني أبي، حدثني سعيد بن سماك بن حرب، حدثني أبي سماك بن حرب، قال: لا أعلمه إلا عن جابر بن سمرة، قال: «كان رسولُ الله ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة بـ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.... الحديث».

﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾.

وفي سنن ابن ماجه^(١) عن عمرو بن حريث قال: «كأنني

قال ابن حبان في «الثقات»: (٣٦٧/٦): والمحفوظ عن سماك: «أن النبي ﷺ». يعني: أن الصواب في الحديث أنه مرسل، ليس فيه ذكر جابر بن سمرة.

قلت: والذي ذكره هو: سعيد بن سماك، وهو متروك الحديث، قاله أبو حاتم كما في «الجرح والتعديل»: (٣٢/٤)، والحافظ في «فتح الباري»: (٢٩٠/٢)، ثم قال الحافظ - رحمه الله - : «والمحفوظ أنه قرأ بهما في الركعتين بعد المغرب». وقال الألباني - رحمه الله - في «ضعيف ابن ماجه»: (٨٣٣): «والمحفوظ أنه كان يقرأ بهما في سنة المغرب».

وقال في «صفة الصلاة»: (ص: ١١٦): وأما سنة المغرب البعدية، فكان يقرأ فيها: «قل يا أيها الكافرون» و«قل هو الله أحد».

ثم توسع الشيخ - رحمه الله - في تخريج الحديث - أعني: حديث قراءة السورتين في سنة المغرب البعدية - والكلام على طريقه وشواهد وعلله بما لا مزيد عليه؛ فأنظره في: «الصحيحة»: (٩٧٥/٢/٧) - ٩٨٤ برقم: (٣٣٢٨).

(١) صحيح: أخرجه ابن ماجه: (٨١٧) من طريق عبد الله بن نمير. وأبو داود: (٨١٧)، والعقيلي في «الضعفاء»: (١٥٩) من طريق عيسى بن يونس. وأبو يعلى: (١٤٦٣) من طريق عبدة بن سليمان. وأبو يعلى: (١٤٦٩) من طريق محمد بن يزيد الواسطي. وابن عدي في «الكامل»: =

أسمع صوت رسول الله ﷺ يقرأ في صلاة الغداة ﴿فلا أقسم بالخنس (١٥) الجوار الكنس﴾ .

(١٠٣/٢ برقم: ٢٢٢) من طريق عبد الله بن المبارك. جميعاً عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أصبغ مولى عمرو بن حريث، عن عمرو ابن حريث مرفوعاً به .

قال ابن عدي: «رواه عبدة بن سليمان، ويحيى القطان، وأبو خالد الأحمر، وجماعة معهم، عن إسماعيل كذلك» .

قلت : ورجال إسناده ثقات، رجال الشيخين، غير أصبغ مولى عمرو ابن حريث، وهو ثقة، لكنه تغير بأخرة حتى كُبل بالحديد، كما قال ابن حبان، كما في «المجروحين»: (١/١٩٥) له .

قلت : لكنه لم ينفرد به، بل تابعه اثنان:

الأول: أبو الأسود سويد مولى عمرو بن حريث : أخرجه أحمد: (٣٠٧/٤)، والنسائي في «الكبرى»: (١١٦٥٠)، والدولابي في «الكنى»: (١٠٩/١) من طريق شعبة عن الحجّاج بن عاصم المحاربي، عن أبي الأسود، عن عمرو بن حريث مرفوعاً به .

وإسناده جيد في المتابعات ، الحجّاج بن عاصم قال فيه الحافظ في «التقريب»: «ليس به بأس» . وأبو الأسود، قال الحافظ في «التقريب»: «مقبول» .

قلت : يعني إن توبع وإلا فليّن، وقد توبع من أصبغ مولى عمرو بن حريث كما تقدم، وتابعه أيضاً :

الثاني: الوليد بن سريع : أخرجه أحمد: (٣٠٦/٤، ٣٠٧)، ومسلم: (٤٧٥، ٤٧٦)، وعبد الرزاق في «المصنف»: (٢٧٢١)، والطيالسي: (١٠٥٥، ١٢١٠)، والحميدي: (٥٧٧)، والشافعي في «مسنده»: (١٢٧)، =

وفي سنن أبي داود^(١) عن جابر بن سمرة قال: «كان رسول الله ﷺ يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق وشبههما».

وفي صحيح مسلم^(٢) عنه أيضاً قال: «كان النبي ﷺ

والنسائي في «المجتبى»: (١٥٧/٢)، وفي «الكبرى»: (١١٦٥١)، (١٠٢٣)، والدارمي: (١٣٣٦، ١٣٣٧)، وأبو يعلى: (١٤٥٧، ١٤٦١، ١٤٦٨)، وابن حبان: (١٨١٩)، والبيهقي في «السنن»: (٣٨٨، ١٩٤/٢)، وفي «المعرفة»: (١١٩٠) والبغوي في «شرح السنة»: (٦٠٤)، وغيرهم من طرق عن الوليد بن سريع مولى آل عمرو بن حريث، عن عمرو بن حريث، قال: «صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ الْفَجْرَ، فَسَمِعْتَهُ يَقْرَأُ: ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِالْخُنُسِ (١٥) الْجَوَارِ الْكُنُسِ﴾، وكان لا يحني رَجُلٌ منا ظهره حتى يستتم ساجداً». وسنده حسن وهو صحيح بطرقه، قال العقيلي في «الضعفاء»: (١٤٧/١): «الحديث صحيح إن شاء الله».

قلت: وهو كما قال - رحمه الله - .

(١) إسناده حسن: أخرجه أبو داود: (٨٠٥)، وأحمد: (١٠٣/٥، ١٠٦، ١٠٨)، والنسائي: (١٦٦/٢)، والترمذي: (٣٠٧)، والدارمي: (١٢٩٠)، والطيالسي: (٧٧٤)، والبخاري في «القراءة»: (٢٩٦)، وابن حبان: (١٨٢٧)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار»: (٢٠٧/١)، والطبراني في «الكبير»: (١٩٦٦)، والبيهقي في «السنن»: (٣٩١/٢)، والبغوي في «شرح السنة»: (٥٩٥)، جميعاً من طرق عن حماد بن سلمة، عن سماك بن حرب، عن جابر بن سمرة مرفوعاً به، وسنده حسن.

(٢) أخرجه مسلم: (٤٥٩)، وقد مضى تخريجه.

يقرأ في الظهر بالليل إذا يغشى، وفي العصر نحو ذلك،
وفي الصبح أطول من ذلك».

وفي الصحيحين^(١) عن البراء: «أن النبي ﷺ قرأ في
العشاء بالتين والزيتون، في السفر»، وفي بعض السنن^(٢):

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري: (٧٦٧)، ومسلم: (٤٦٤).

(٢) صحيح بطرقه : أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف»: (٣٠٢١٠)، وأبو
زرعة الدمشقي في «تاريخه»: (٥٠٠/١)، والنسائي: (١٥٨/٢)،
٢٥٢/٨)، وأبو يعلى: (١٧٣٤)، وابن خزيمة: (٥٣٦)، وابن حبان:
(١٨١٨)، والحاكم: (٩١١)، والبيهقي: (٥٥٢/٢) برقم: (٤٠٤٩) جميعاً
من طريق سفيان الثوري عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن
جُبَيْر بن نُفَيْر، عن أبيه، عن عُقْبَةَ بن عامر: أن النبي ﷺ «أمَّهم
بالمعوذتين في صلاة الصبح».

قلت : وهذا إسناد حسن ، من أجل معاوية بن صالح الحضرمي، فإن
له أوهاماً ومفاريده .

قال ابن عدي في «الكامل»: (١٤٨/٨): «ما أرى بحديثه بأساً، وهو
عندي صدوق، إلا أنه يقع في أحاديثه إفرادات». وقال الحافظ في
«التقريب»: «صدوق له أوهام».

قلت: لكنه توبع كما سيأتي، وباقي رجاله ثقات.
وخالف الثوري في إسناده جماعة:

أولاً: عبدالله بن وهب : أخرجه أبو داود : (١٤٦٢)، والنسائي:
(٢٥٢-٢٥٣)، والبيهقي: (٥٥٢/٢) برقم: (٤٠٤٨).

«عن النبي ﷺ أنه قرأ في

ثانياً : عبدالرحمن بن مهدي : أخرجه أحمد: (١٥٣/٤)، وابن خزيمة: (٥٣٥)، والحاكم: (٩١٢).

ثالثاً : زيد بن الحباب : أخرجه أحمد: (١٥٠-١٤٩/٤)، وابن خزيمة: (٥٣٥)، والبيهقي: (٥٥٢/٢) برقم: (٤٠٤٧).

رابعاً : عبدالله بن صالح كاتب الليث : أخرجه أبو زرعة الدمشقي في «تاريخه»: (٥٠٠/١)، والطبراني في «الكبير»: (٩٢٦/١٧)، وفي «مسند الشاميين»: (١٩٨٧).

خامساً : أسد بن موسى : أخرجه الطبراني في «الكبير»: (٩٢٦/١٧).
جميعاً قالوا: عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن القاسم مولى معاوية، عن عقبة بن عامر، قال: «كنت أقود برسول الله ﷺ ناقته في السفر، فقال لي: «يا عقبة: ألا أعلمك خير سورتين قرئتاهما؟ فعلمني: ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ و﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾»، قال: فلم يرني سررتُ بهما جداً، قال: فلما نزل لصلاة الصبح، صلّيتُ بهما صلاة الصبح للناس، فلما فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة، التفت إليّ، فقال: «يا عقبة كيف رأيت؟».

قلت : القاسم هو ابن عبد الرحمن الدمشقي صاحب أبي أمامة، عنده مناكير، قال الحافظ في «تقريبه»: «صدوق يغرب كثيراً». والعلاء بن الحارث الحضرمي: «صدوق إلا أنه اختلط».

قال ابن خزيمة: (٢٩٦/١): «أصحابنا يقولون: الثوري أخطأ في هذا الحديث، وأنا أقول: غير مستكر لسفيان أن يروي هذا عن معاوية وعن غيره».

وقال أبو زرعة الدمشقي: «وهاتان الروايتان عندي صحيحتان، لهما =

جميعاً أصل بالشام عن جبير بن نفيير، عن عقبة. وعن القاسم عن عقبة». قلت : وأخرجه النسائي: (٢٥٢/٨) عن محمد بن بشار، عن عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن مكحول، عن عقبة بن عامر: «أن رسول الله ﷺ قرأ بهما في صلاة الصبح». وإسناده منقطع: مكحول الشامي لم يلق عقبة، ولم يسمع منه، والمحفوظ في هذا الحديث إنما هو: عن العلاء بن الحارث، عن القاسم، عن عقبة بن عامر، كما تقدم.

ورواه عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن عقبة بن عامر مرفوعاً به.

أخرجه أحمد: (١٤٤/٤)، والنسائي: (٢٥٣/٨)، وأبو يعلى: (١٧٣٦)، وابن خزيمة: (٥٣٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (٦٢٩٣): من طريق الوليد بن مسلم. وأخرجه النسائي في «عمل اليوم والليلة»: (٨٨٩)، من طريق عبد الله بن المبارك. والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (٦٢٩٤) من طريق بشر بن بكر. ثلاثتهم عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر به، وإسناده حسن. وأخرجه أبو داود: (١٤٦٣)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار»: (٦٢٩٦)، والطبراني في «الكبير»: (٩٥٠/١٧)، والبيهقي في «السنن»: (٥٥٢/٢) برقم: (٤٠٥٠)، وفي «الشعب»: (٢٣٢٨) من طريق محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن عقبة بن عامر مرفوعاً، بلفظ: «يا عقبة تعوذ بهما، فما تعوذ متعوذ بمثلها»، قال: وسمعت يَوْمًا بهما في الصلاة. «في قصة».

قلت : وإسناده ضعيف، محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

والخلاصة : أن الحديث صحيح بطرقه ، لا ريب في ذلك والله أعلم .

الصبح بالعمودتين»، وفي الصحيحين^(١) عن جابر: «أن النبي ﷺ قال لمعاذ: أفتان أنت يا معاذ؟ هلاً صليتَ بسبِّح اسمَ ربك الأعلى، والشمس وضحاها، والليل إذا يغشى؟».

وفي الصحيحين^(٢) عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ قال: «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف فإنَّ فيهم الضعيف، والسقيم، والكبير، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء»، ورواه ابن ماجه من حديث عثمان بن أبي العاص^(٣).

(١) متفق عليه : أخرجه البخاري: (٧٠٥)، ومسلم: (٤٦٥).

(٢) متفق عليه : أخرجه البخاري: (٧٠٣)، ومسلم: (٤٦٧).

(٣) صحيح : أخرجه ابن ماجه: (٩٨٧)، وأحمد: (٢١/٤)، والشافعي في «السنن»: (١١٨)، والحميدي: (٩٠٥)، وابن خزيمة: (١٦٠٨)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني»: (١٥٣٠، ١٥٤٢، ١٥٤٣)، والطبراني في «الكبير»: (٨٣٥٧، ٨٣٥٨، ٨٣٥٩، ٨٣٦١، ٨٣٦٢)، من طرق عن محمد ابن إسحاق، عن سعيد بن أبي هند، عن مطرف بن عبد الله بن الشخير، قال: سمعت عثمان بن أبي العاص يقول: «كان آخر ما عهد إلي النبي ﷺ حين أمرني على الطائف، قال لي: «يا عثمان تجاوز في الصلاة، واقدر الناس بأضعفهم، فإن فيهم الكبير والصغير والسقيم والبعيد وذا الحاجة». وإسناده حسن من أجل محمد بن إسحاق بن يسار، فإنه صدوق مدلس، لكنه قد صرح بالتحديث عند الحميدي، وابن خزيمة وغيرهما، فانتمت شبهة تدليسه، والله أعلم. =

وأخرجه أحمد: (٢١/٤-٢٢، ٢١٦)، ومسلم: (٤٦٨)، وأبو عوانة: (١٥٥٦، ١٥٥٧، ١٥٥٨)، وابن سعد في «الطبقات»: (٤٠/٧)، والطبراني في «الكبير»: (٨٣٣٩)، والبيهقي في «السنن»: (١٦٧/٣-١٦٨) من طريق عمرو بن عثمان، حدثنا موسى بن طلحة، حدثني عثمان بن أبي العاص الثقفي: أن النبي ﷺ قال له: «أُمَّ قَوْمِكَ»، قال: قلت: يا رسول الله إنني أجد في نفسي شيئاً، قال: «أُذنه»، فجلست بين يديه، ثم وضع كفه في صدري بين ثديي، ثم قال: «تَحَوَّلْ»، فوضعها في ظهري بين كتفي، ثم قال: «أُمَّ قَوْمِكَ، فَمَنْ أُمَّ قَوْماً فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ الْكَبِيرَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الْمُرِيضَ، وَإِنَّ فِيهِمُ الضَّعِيفَ، وَإِنَّ فِيهِمُ ذَا الْحَاجَّةِ، وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ وَحْدَهُ، فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ»، وإسناده صحيح .

وأخرج أحمد: (٢٢/٤)، ومسلم: (٤٦٨)، وأبو عوانة: (١٥٥٩)، والطيايبي: (٩٤٠)، وابن ماجه: (٩٨٨)، والبخاري في «الجمعيات»: (٩٤)، والطبراني في «الكبير»: (٨٣٣٧، ٨٣٣٨)، وأبو نعيم في «الحلية»: (١٠٠/٥)، والبيهقي في «السنن»: (١٦٤-١٦٥/٣)، رقم (٥٢٦٨، ٥٢٦٩)، وفي «الدلائل»: (٣٠٦/٥): من طريق شعبة، عن عمرو ابن مرة قال: سمعت سعيد بن المسيب قال: حدث عثمان بن أبي العاص قال: آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ: «إِذَا أَمَمْتَ قَوْماً فَأَخَفْ بِهِمُ الصَّلَاةَ»، وإسناده صحيح .

وأخرج أحمد: (٢١/٤-٢١، ٢١٦، ٢١٧، ٢١٨)، وأبو داود: (٥٣١)، والنسائي: (٢٣/٢)، وابن خزيمة: (٤٢٣)، والطحاوي في «شرح المعاني»: (١٢٨/٤)، والحاكم: (٧٥٠، ٧٤٢)، والبيهقي: (٦٣١/١) برقم: (٢٠١٨)، والبخاري في «شرح السنة»: (٤١٨)، والطبراني في «الكبير»: (٨٣٦٥) من

وفي صحيح مسلم^(١) عن أنس قال: «كان رسول الله ﷺ يسمع بكاء الصبي مع أمه وهو في الصلاة فيقرأ بالسورة الخفيفة، أو بالسورة القصيرة».

فالجواب أنه لا تعارض بحمد الله بين هذه الأحاديث ، بل هي أحاديث يصدق بعضها بعضاً، وأن ما وصفه أنس من تخفيف النبي ﷺ صلاته هو مقرون بوصفه إياها بالتمام، كما تقدم، وهو الذي وصف تطويله ركني الاعتدال حتى كانوا يقولون: قد أوهم^(٢)، ووصف صلاة عمر بن عبد العزيز بأنها تشبه صلاة النبي ﷺ، مع أنهم قدروها بعشر تسبيحات^(٣)، والتخفيف الذي أشار إليه أنس، هو تخفيف

طريق حماد بن سلمة. وأخرجه أحمد (٢١/٤): من طريق حماد ابن زيد. كلاهما عن سعيد الجريري، عن أبي العلاء، عن مطرف بن عبد الله، عن عثمان بن أبي العاص قال: قلت: يا رسول الله: اجعلني إمام قومي؟ قال: «أنت إمامهم، واقتد بأضعفهم، واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجراً». وإسناده صحيح .

(١) حسن : أخرجه مسلم: (٤٧٠)، وسنده حسن.

(٢) صحيح : أخرجه مسلم، وأبو داود، وقد مضى تخريجه.

(٣) ضعيف : مضى تخريجه.

القيام مع تطويل الركوع والسجود^(١)، كما جاء مصرحاً به فيما رواه النسائي^(٢) عن قتيبة عن العطاف بن خالد عن زيد بن أسلم قال: «دخلنا على أنس بن مالك فقال: صليتم؟ قلنا نعم. قال: يا جارية هلُمّي لنا وضوءاً، ما صليت وراء إمام أشبه بصلاة رسول الله ﷺ من إمامكم هذا^(٣)، قال زيد: وكان عمر بن عبد العزيز يتم الركوع والسجود، ويخفف القيام والقعود». وهذا حديث صحيح^(٤)؛ فإنَّ العطاف بن

(١) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - في «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص ١٢١): «وكانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلة، كان يخفف القيام والقعود، ويطيل الركوع والسجود، وقد جاء هذا مفسراً عن أنس بن مالك رضي الله عنه نفسه، فروى النسائي عن قتيبة عن العطاف بن خالد.... وذكر الحديث».

(٢) حسن: أخرجه النسائي: (١٦٦/٢-١٦٧)، أخبرنا قتيبة. وأحمد: (٢٢٥/٣) حدثنا عصام بن خالد ويونس بن محمد. وأبو يعلى: (٣٦٦٩)، حدثنا محمد بن بكار مولى بني هاشم. والطبراني في (الأوسط): (٨٨٥٣) من طريق أسد بن موسى. خمستهم عن العطاف ابن خالد..... بهذا الإسناد.

قلت: وإسناده حسن من أجل عطاف بن خالد المخزومي، فإنه صدوق يهيم، كما في «التقريب»، وباقي رجاله ثقات.

(٣) يعني عمر بن عبدالعزيز - رحمه الله - .

(٤) وكذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - انظر «اقتضاء الصراط المستقيم» (ص: ١٢٢).

خالد المخزومي وثقه ابن معين، وقال أحمد ثقة صحيح الحديث، وقد جاء هذا صريحاً في حديث عمران بن حصين لما صلى خلف عليّ بالبصرة قال «لقد ذكرني هذا صلاة رسول الله ﷺ»^(١)، وكانت صلاة رسول الله ﷺ معتدلة، كان

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٨٢٦، ٧٨٦، ٧٨٤)، ومسلم: (٣٩٣) من طريق مطرف، قال: «صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب ﷺ، فكان إذا سجد كبير، وإذا رفع رأسه كبير، وإذا نهض من الركعتين كبير، فلما انصرفنا من الصلاة قال: أخذ عمران بيدي، ثم قال: لقد صلى بنا هذا صلاة محمد ﷺ، أو قال: قد ذكرني هذا صلاة محمد ﷺ».

فائدة: قال الحافظ في «فتح الباري» (٢/٣١٥): «وفيه إشارة إلى أن التكبير الذي ذكره كان قد تُرك».

وقال - رحمه الله - (٢/٣١٧): «ذُكِرَ السجود والرفع والنهوض من الركعتين فقط، فيه إشعار بأن هذه المواضع الثلاثة هي التي كان تُرك التكبير فيها حتى تذكَّرها عمران بصلاة علي».

وقال النووي - رحمه الله - في «شرح مسلم» (٢/٣٣٣): «فيه إثبات التكبير في كل خفض ورفع، إلا في رفعه من الركوع، فإنه يقول: «سمع الله لمن حمده»، وهذا مُجمَع عليه اليوم، ومن الأعصار المتقدمة، وقد كان فيه خلاف في زمن أبي هريرة ﷺ.... وكان هؤلاء لم يبلغهم فعل رسول الله ﷺ، ولهذا كان أبو هريرة ﷺ يقول: إنني لأشبهكم صلاة برسول الله ﷺ».

وذهب شيخ الإسلام ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٢/٣٤٢): إلى =

يخفف القيام والقعود ، ويطيل الركوع والسجود ، وقد تقدم

أن الذي تُرك إنما هو الجهر بالتكبير ، وليس أصل التكبير ، فقال : وهذا كله معناه : جهر الإمام بالتكبير ، ولهذا كانوا يسمونه إتمام التكبير لما فيه من إتمامه برفع الصوت ، وفعله في كل خفض ورفع .

يبين ذلك : أن البخاري - رحمه الله - ذكر في «باب التكبير عند النهوض من الركعتين»^(١) قال : «وكان ابن الزبير يكبر في نهضته»^(٢) ، ثم روى البخاري^(٣) من حديث فليح بن سليمان ، عن سعيد بن الحارث ، قال : «صلّى لنا أبو سعيد ، فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود ، وحين سجد ، وحين رفع ، وحين قام من الركعتين ، وقال : «هكذا رأيت رسول الله ﷺ» .

ثم أردفه البخاري - رحمه الله^(٤) - بحديث مطرف قال : «صليت أنا وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب الحديث . فهذا يبين أن الكلام إنما هو في الجهر بالتكبير ، وأما أصل التكبير فلم يكن مما يخفى على أحد

ومع هذا فإن كثيراً من الفقهاء المتأخرين يعتقدون أن إتمام التكبير هو نفس فعله ولو سراً ، وأن علي بن أبي طالب وأبا هريرة وغيرهما من الأئمة إنما أفادوا الناس نفس فعل التكبير في الانتقالات .

(١) انظر : «فتح الباري» (٣٥٤/٢) باب : يكبر وهو ينهض من السجودتين .

(٢) قال الحافظ في «فتح الباري» (٣٥٤/٢) : «وصله ابن أبي شيبة بإسناد صحيح» .

(٣) رقم (٨٢٥) .

(٤) رقم (٨٢٦) .

قول أنس: «كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة»^(١)، وحديث البراء بن عازب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «أن قيامه ﷺ وركوعه وسجوده كان قريباً من السواء»^(٢).

فهذه الأحاديث كلها تدل على معنى واحد وهو أنه كان يطيل الركوع والسجود، ويخفف القيام. وهذا بخلاف ما كان يفعله بعض الأمراء الذين أنكر الصحابة صلاتهم، من إطالة القيام على ما كان النبي ﷺ يفعله غالباً، وتخفيف الركوع والسجود والاعتدالين^(٣)، ولهذا أنكر ثابت عليهم

ولازم هذا: أن عامة المسلمين ما كانوا يعرفون أن الصلاة لا يُكَبَّرُ في خفضها ولا رفعها، وهذا غلط بلاريب، ولا نزاع بين من يعرف كيف كانت الأحوال ... إلى آخر كلامه.

وما ذهب إليه شيخ الإسلام هو الذي استظهره الحافظ في «الفتح» (٣٥٤/٢) حيث قال: «والذي يظهر أن الاختلاف بينهم كان في الجهر بالتكبير والإسراره».

(١) راجع: (ص: ٣٢)

(٢) راجع: (ص: ٢٧).

(٣) قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - : «وأحاديث أنس رَضِيَ اللهُ عَنْهُ كلها تدل على أن النبي ﷺ كان يطيل الركوع والسجود والاعتدالين، زيادة على ما يفعله أكثر الأئمة، وسائر روايات الصحيح تدل على ذلك». (افتضاء الصراط المستقيم: ص: ١٢٤).

تخفيف الاعتدالين، وقال: «كان أنس يصنع شيئاً لا أراكم تصنعونه»^(١)، وحديث ابن أبي العمياء إنَّما فيه: «أنَّ صلاة أنسٍ كانت خفيفةً»^(٢)، وأنس قد وصف خفة صلاة النبي ﷺ وأنها أشبه شيء بصلاة عمر بن عبد العزيز، مع تطويل الركوع والسجود والاعتدالين^(٣)، وأحاديثه لا تتناقض والتخفيف أمر نسبي إضافي، فعشر تسبيحات وعشرون آية، أخف من مائة تسبيحة ومائتي آية، فأى معارضة في هذا لما تقدم من الأحاديث الصحيحة الصريحة؟

وأما تخفيف النبي ﷺ عند بكاء الصبي^(٤) فلا يعارض ما

وقال أيضاً - رحمه الله - : «وما ذكره أنس بن مالك رضي الله عنه من التخفيف: هو بالنسبة إلى ما كان يفعله بعض الأمراء وغيرهم في قيام الصلاة، فإنَّ منهم من كان يطيل القيام زيادة على ما كان النبي ﷺ يفعله في غالب الأوقات، ويخفُّ الركوع والسجود والاعتدال فيهما عما كان النبي ﷺ يفعله في غالب الأوقات، ولعل أكثر الأئمة، أو كثيراً منهم كانوا قد صاروا يصلُّون كذلك». (اقتضاء الصراط المستقيم: ص: ١٢١).

(١) مضى تخريجه انظر (ص: ٣٤).

(٢) مضى تخريجه انظر (ص: ٦١).

(٣) مضى تخريجه انظر (ص: ٤٢، ٧٤).

(٤) مضى تخريجه انظر (ص: ٤٨-٤٩).

ثبت عنه من صفة صلاته، بل قد قال في الحديث نفسه: «إني أدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها فأسمع بكاء الصبي فأتجوز»^(١)، فهذا تخفيف لعارض، وهو من السنّة، كما يخفّف صلاة السفر، وصلاة الخوف، وكل ما ثبت عنه من التخفيف فهو لعارض، كما ثبت عنه ﷺ أنه قرأ في السفر في العشاء بـ ﴿وَالْتَيْنِ وَالزَّيْتُونَ﴾^(٢)، وكذلك قراءته في الصبح بالمعوذتين^(٣)، فإنّه كان في السفر، ولذلك رفع الله تعالى الجناح عن الأمة في قصر الصلاة في السفر والخوف^(٤)، والقصر قصران: قصر الأركان، وقصر العدد، فإن اجتمع السفر والخوف، اجتمع القصران، وإن انفرد السفر وحده شرع قصر العدد، وإن انفرد الخوف وحده شرع قصر الأركان. وبهذا يُعلم سر تقييد القصر المطلق

(١) مضمي تخريجه انظر (ص: ٤٨).

(٢) مضمي تخريجه انظر (ص: ٦٨).

(٣) مضمي تخريجه انظر (ص: ٦٨-٧١).

(٤) والدليل قوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾ (النساء: ١٠١).

ومعنى «رفع الجناح» أي: رفع الإثم.

في القرآن بالخوف والسفر، فإنَّ القَصْرَ المطلق الذي يتناول القصيرين، إنَّما يشرع عند الخوف والسفر، فإن انفرد أحدهما بقي مطلق القصر، إمَّا في العدد وإمَّا في القدر، ولو قدر أنه ﷺ خَفَّفَ الصلاة لا لعذر، كان في ذلك بيان الجواز، وأنَّ الاقتصار على ذلك للعذر ونحوه يكفي في أداء الواجب. فأما أن يكون هو السُنَّة وغيره مكروه، مع أنه فعل النبي ﷺ في أغلب أوقاته، فحاشى وكلا. ولهذا رواه عنه أكثر من رواية التخفيف، والذين رووا التخفيف رووه أيضاً، فلا تضرب سنن رسول الله ﷺ بعضها ببعض، بل يستعمل كل منها في موضعه. وتخفيفه، إمَّا لبيان الجواز، وتطويله لبيان الأفضل، وقد يكون تخفيفه لبيان الأفضل إذا عرض ما يقتضي التخفيف، فيكون التخفيف في موضعه أفضل، والتطويل في موضعه أفضل، ففي الحالين ما خرج عن الأفضل، وهذا اللائق بحاله، وجزاه عنا أفضل ما جرى نبياً عن أمته، وهو اللائق بمن اقتدى به، وائتم به .

وأما حديث معاذ فهو الذي فتن النصارى وسُرِّق الصلاة ، لعدم علمهم بالقصة وسياقها ، فإنَّ معاذاً صَلَّى مع النَّبِيِّ ﷺ

عشاء الآخرة، ثم ذهب إلى بني عمرو بن عوف بقباء، فقرأ بهم سورة البقرة. هكذا جاء في الصحيحين^(١) من حديث جابر: «أنه استفتح بهم بسورة البقرة، فانفرد بعضُ القوم وصلّى وحده، فقيل: نافق فلان! فقال: واللّه ما نافقتُ، ولأتين رسول الله ﷺ، فأتاه فأخبره، فقال النبي ﷺ حينئذ: أفَتَأْنُ أنت يا معاذ؟ هَلَّا صَلَّيْتَ بِ «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى»، «وَالشَّمْسِ وَضُحَاهَا» «وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى»، وهكذا نقول إنّه يُستحبُّ أن يُصَلِّيَ العشاء بهذه السور وأمثالها فأبي متعلق في هذا للنفارين وسُراق الصلاة؟ ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يؤخر العشاء الآخرة، وبعده ما بين بني عمرو ابن عوف وبين المسجد، ثم طول سورة البقرة، فهذا الذي أنكره النبي ﷺ، وهو موضع الإنكار، وعليه يحمل الحديث الآخر: «يا أيها الناس، إن منكم مُنْفَرين»^(٢)، ومعلوم أنّ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦١٠٦، ٧٠٥، ٧٠١) وفي غير موضع من صحيحه، ومسلم: (٤٦٥).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري (٧١٥٩، ٦١١٠، ٧٠٤، ٧٠٢، ٩٠)، ومسلم: (٤٦٦) من حديث أبي مسعود الأنصاري: «أن رجلاً قال: واللّه يا رسول الله، إنّي لأتأخر عن صلاة الغداة من أجل فلان، مما يطيل بنا، فما رأيت رسول الله ﷺ في موعظة أشد غضباً منه يومئذ، ثم =

الناس لم يكونوا يُنْفِرُونَ من صلاة رسول الله ﷺ، ولا ممن يُصَلِّي بقدر صلاته، وإنما يُنْفِرُونَ ممن يزيد في الطول على صلاته، فهذا الذي يُنْفِرُ. وأما إن قُدِّرَ نفور كثير ممن لا يأتون الصلاة إلا وهم كسالى، وكثير من الباطولية الذين يعتادون النقر، كصلاة المنافقين، وليس لهم في الصلاة ذوق، ولا لهم فيها راحة، بل يصلوها أحدهم استراحة منها لا بها، فهؤلاء لا عبرة بنفورهم، فإنَّ أحدهم يقفُ بين يدي المخلوق مُعْظَمَ اليوم، وَيَسْعَى في خدمته أَعْظَمَ السعي، فلا يشكو طول ذلك ولا يتبرم به، فإذا وقف بين يدي ربِّه في خدمته جزءاً يسيراً من الزمان، وهو أقلُّ القليل بالنسبة إلى وقوفه في خدمة المخلوق، استثقل ذلك الوقوف، واستطال وشكا منه، وكأنَّه واقفٌ على الجَمْرِ يَتَلَوَّى ويتقلَّى، ومن كانت هذه كراهته لخدمة ربِّه، والوقوف بين يديه، فالله تعالى أكرهه لهذه الخدمة منه، والله المستعان^(١).

قال: «إنَّ منكم منفرين، فأياكم ما صلَّى بالناس فليتجوَّز، فإنَّ فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة».

(١) أي: المطلوب منه - وحده - العون على احتمال أفعالهم تلك المخالفة

للسنة!

• = معنى الاستعانة :

قال ابن رجب في «جامع العلوم والحكم» (ص ٣٤٥) :

أما الاستعانة بالله عز وجل دون غيره من الخلق، فلأن العبد عاجز عن الاستقلال بجلب مصالحه، ودفع مضاره، ولا معين له على مصالح دينه ودنياه إلا الله عز وجل، فمن أعانه الله فهو المعان، ومن خذله فهو المخذول.

وهذا تحقيق معنى قول: «لا حول ولا قوة إلا بالله»، فإن المعنى: لا تحول للعبد من حال إلى حال، ولا قوة له على ذلك إلا بالله. وهذه كلمة عظيمة، وهي كنز من كنوز الجنة، فالعبد محتاج إلى الاستعانة بالله في فعل المأمورات، وترك المحظورات، والصبر على المقدورات كلها في الدنيا وعند الموت وبعده من أهوال البرزخ ويوم القيامة، ولا يقدر على الإعانة على ذلك إلا الله عز وجل.

فمن حقق الاستعانة عليه في ذلك كله أعانه، ومن ترك الاستعانة بالله، واستعان بغيره، وكله الله إلى من استعان به فصار مخذولاً. وعرفها المؤلف - رحمه الله تعالى - في «مدارج السالكين» (١/ ٦٦) :

بأنها تجمع أصليين :

الثقة بالله، والاعتماد عليه.

فإن العبد قد يثق بالواحد من الناس، ولا يعتمد عليه في أموره - مع ثقته به - لاستغنائاه عنه.

وقد يعتمد عليه - مع عدم ثقته به - لحاجته إليه، ولعدم من يقوم مقامه. فيحتاج إلى اعتماده عليه، مع أنه غير واثق به.

وقال السعدي - رحمه الله - في تفسير قول الله تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ :

الاستعانة: هي الاعتماد على الله تعالى في جلب المنافع ودفع المضار، مع الثقة به في تحصيل ذلك.
قلت: وقول المؤلف: «والله المستعان»، كلمة عظيمة، تقال في وقت الشدائد والكروب.

فقد قالها ذالكم النبي الكريم، يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم - عليهم من الله أفضل الصلاة، وأزكى التسليم - في موقف، وباله من موقف!! حينما جاءه بنوه: ﴿عِشَاءُ يَبْكُونَ﴾ - تصنعاً - ﴿قَالُوا يَا أَبَانَا إِنَّا ذَهَبْنَا نَسْتَبِقُ وَتَرَكْنَا يُوسُفَ عِنْدَ مَتَاعِنَا فَأَكَلَهُ الذَّنْبُ وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَنَا وَلَوْ كُنَّا صَادِقِينَ (١٧) وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ﴾.

فأجابهم بمقولته العظيمة:

﴿فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ﴾ (يوسف: ١٦-١٨).
وقالتها أيضاً:

الصديقة بنت الصديق، المبرأة من فوق سبع سموات، أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - وزوج النبي ﷺ.
كما في حديث الإفك - الطويل - الذي رواه البخاري (٤٧٥٠)، وسلم (٢٧٧٠).
حين أتاه النبي ﷺ، فقال لها:

«أما بعد، يا عائشة، فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا، فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألمت بذنب، فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنبه، ثم تاب إلى الله، تاب الله عليه».
قالت: فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته، قلص دمعي، حتى ما أحس منه قطرة، فقلت لأبي:

أجب رسول الله ﷺ فيما قال.

قال: والله ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ.

فقلت لأمي: أجيبي رسول الله ﷺ.

قالت: ما أدري ما أقول لرسول الله ﷺ.

قالت: فقلت - وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن: إني والله لقد علمت: لقد سمعتم هذا الحديث حتى استقر في أنفسكم وصدقتم به، فلئن قلت لكم: إني بريئة - والله يعلم أني بريئة - لا تصدقوني بذلك، ولئن اعترفتُ لكم بأمر - والله يعلم أني منه بريئة - لتصدقنني، والله ما أجد لي ولكم مثلاً إلا قول أبي يوسف قال: ﴿فَصَبِّرْ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَيَّ مَا تَصِفُونَ﴾ ... الحديث.

وبهذا التعليق أكون قد انتهيت - بحمد الله تعالى - من تخريج أحاديث هذا البحث القيم والتعليق عليه.

أسأل الله تعالى بأسمائه الحسنی وصفاته العلی أن يمدني بعونه وتوفيقه، وأن يكتب لي ولجميع أعمالی السداد والقبول، والنفع في الدارين.

وصلی الله وبارک علی نبینا محمد وآله وصحبه وسلم.

سبحانک اللهم ویمحمدک، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرک وأتوب إليك. والحمد لله رب العالمین.

كتبه

أبو معاذ

خالد بن عبدالعال بن أحمد

المستعمل

غفر الله له ولوالديه

الفهارس

وتشتمل على:

- ❖ فهرس الفوائد الفقهية.
- ❖ فهرس الفوائد الحديثية.
- ❖ فهرس الإجماعات.

فهرس الفوائد الفقهية (١)

رقم الصفحة	القائل	الفائدة
٢٤	(المحقق)	• معنى قول المصنف: «سراق الصلاة» ..
٢٤	(المحقق)	• معنى: «النقر في الصلاة» .. • فائدة في ذم النقر في الصلاة، • وأنه من صفات المنافقين ..
٢٧-٢٦	(ابن تيمية)	• الذين عابوا على أبي عبيدة في إطالة القيام بعد الركوع لم يكونوا من الصحابة، ولا من أعيان التابعين، بل هم مجاهيل من أهل الكوفة، كانوا في زمن الحجاج وابن الأشعث ..
٢٩	(ابن تيمية)	• أجلُّ فقيه أخذ عنه إبراهيم النخعي هو علقمة ..
٢٩	(ابن تيمية)	• معنى: «كانت صلاته متقاربة» وأن المراد به: تخفيف القيام والقعود، وإطالة الركوع والسجود ..
٣٢	(ابن تيمية)	• ..

رقم الصفحة	القائل	الفائدة
٣٣	(ابن القيم)	• معنى: «الإيجاز والإتمام» وأن الإيجاز عاد إلى القيام، والإتمام عاد إلى الركوع والسجود وركني الاعتدال • فائدة عظيمة في أن السنة إذا ثبتت لا يبالي من تمسك بها بمخالفة من خالفها
٣٤	(ابن حجر)	• إطالة ركني الاعتدالين ضيع من عهد ثابت، وهو الذي أنكره أنس بن مالك ...
٣٥	(ابن القيم) (المحقق)	• فائدة في المراد بتضييع الصلاة
٣٦	(ابن حجر)	• صلى عطاءً الظهر ثم العصر وهو جالس إيماءً، والوليد يخطب الجمعة، خوفاً على نفسه من القتل
٣٦	(الفتح)	• الرد على الصوفية في قولهم: «حق ما قال العبد» وبيان تحريفه، وأنه لا أصل له في الرواية، ومعناه أيضاً فاسد
٣٨	(ابن تيمية)	

رقم الصفحة	القائل	الفائدة
٤١	(ابن تيمية)	• فائدة في حكم التبليغ خلف الإمام • فائدة في أن الأمصار كانت تُساس برأي الملوك، وأن المدينة كانت تُساس بالسنة
٤٢	(ابن تيمية)	• فائدة في أن عمر بن عبدالعزيز هو الذي بنى الحجرة النبوية لما تولى إمارة المدينة في خلافة الوليد
٤٢	(ابن تيمية)	ابن عمه • فائدة في «تفسير الطولى» بالأعراف، وأنه من قول عروة، وفي الأخرى
٤٥	(ابن حجر)	خلاف، والمحفوظ منه: الأنعام • معنى: «استعينوا بالركب» وهو أن يضع مرفقيه على ركبتيه إذا طال
٤٨	(ابن عجلان)	السجود وأعيان • معنى قول جابر بن سمرة: «ولا يصلي صلاة هؤلاء» يحتمل أمرين: أحدهما: أنه لم يكن يحذف كحذفهم بل يتم

رقم الصفحة	القائل	الفائدة
	(ابن تيمية،	الصلاة. والثاني: أنه لم يكن يطيل
٥١-٥٠	(ابن القيم)	القراءة إطالتهم • المرجع في مقدار الصلاة - واجبها ومستحبها - إلى السنة، لا إلى اللغة
٥٤-٥٢	(ابن القيم)	أو العرف • فائدة عظيمة في تأثر النبي ﷺ بنقصان وضوء من أتم به، وهو دليل على أن صلاة المأموم متعلقة بصلاة الإمام
٥٧	(ابن كثير) • فائدة في قول أبي برزة: «فينصرف الرجل فيعرف جليسه ...» وأنه يدل على أمرين: شدة التغليس بها، وإطالتها
٥٩	(ابن القيم) • فائدة في قراءة النبي ﷺ (الزلزلة) في الركعتين كلتيهما في (الفجر) والظاهر أنه فعل ذلك عمداً للتشريع
٦٣	(الألباني)

رقم الصفحة	القائل	الفائدة
		• فائدة في معنى «ترك التكبير» وأن المراد به: ترك الجهر، لا ترك أصله، ولهذا يسمى ب: إتمام التكبير لما فيه من إتمامه برفع الصوت، وذكر الدليل عليه
٧٧-٧٦	(ابن تيمية، ابن حجر)	• فائدة عظيمة في الجمع بين النصوص وعدم ضرب السنة بعضها ببعض، ووجوب وضع النص في موضعه اللائق به
٨٠	(ابن القيم)	• فائدة في الجواب عن حديث معاذ، وهو الذي فتن النصارى وسراق الصلاة لعدم علمهم بالقصة وسياقها
٨١-٨٠	(ابن القيم)	• معنى: «الاستعانة»
٨٣	(المحقق)	• فائدة في قول المصنف: «والله المستعان» وأنها كلمة عظيمة تقال في وقت الشدائد قالها يعقوب عليه السلام، وعائشة رضي الله عنها
٨٥-٨٤	(المحقق)	

فهرس الفوائد الحديثية (٢)

رقم الصفحة	القاتل	الفائدة
		• الأثر الذي يرويه طوائف من العامة: أن عمر بن الخطاب رأى رجلاً ينقر في صلاته فنهاه عن ذلك ... وبيان أنه لا أصل له، والكذب ظاهر عليه
٢٧	(ابن تيمية)	• التعريف بابن الأشعث الذي خرج على الحجاج بن يوسف
٢٨	(المحقق)	• فائدة في السنة التي توفى فيها علقمة، وكذا مسروق
٢٩	(ابن تيمية)	• أنس بن مالك <small>رضي الله عنه</small> لم يدرك خلافة عمر بن عبدالعزيز، بل مات قبل ذلك بسنتين
٤٢	(ابن تيمية)	• تعقيب العلامة الألباني على المحدث أحمد شاکر
٤٧-٤٨	(الألباني)	• معنى كلمة: «مقبول» عند الحافظ ابن حجر في كتابه: «التقريب»
٦٠	(المحقق)	

فهرس الإجماعات (٣)

رقم الصفحة	القائل	الإجماع
		• من المعلوم باتفاق المسلمين والسنة المتواترة: أن الركوع والسجود لا ينقصان عن هذين الاعتدالين. - يعني: الاعتدال من الركوع، والقعود بين السجدين -
٣٥	(ابن تيمية)	• الذي مضت به السنة، ولا يعرف المسلمون غيره: أن الصلاة يصلها بالمسلمين الأمراء وولاة الحرب، على عهد النبي ﷺ وخلفائه الراشدين ... وما بعد ذلك إلى أثناء دولة بني العباس. وأن الخليفة هو الذي يصلي بالناس الصلوات الخمس والجمعة
٤٠	(ابن تيمية)	• لا خلاف بين أهل العلم: أن المؤذن وغيره من المأمومين لا يجهرون بالتكبير دائماً
٤١	(ابن تيمية)	

رقم الصفحة	القائل	الإجماع
		• اتفاق العلماء على تفسير «الطولى» بالأعراف
٤٥	(ابن حجر)	• اتفق الفقهاء على أن القراءة في المغرب سنتها أن تكون أقصر من القراءة في الفجر
٤٦	(ابن تيمية)	• أجمع الفقهاء على أن السنة أن يقرأ في الفجر بطوال المفصل
٥٠	(ابن القيم)	• اتفاق الصحابة على أنه ﷺ كان في آخر حياته يصلي الفجر بطوال المفصل
٥٠	(ابن تيمية، ابن القيم)	• إثبات التكبير في كل خفض ورفع، إلا في رفعه من الركوع، فإنه يقول: «سمع الله لمن حمده»، وهذا مجمع عليه اليوم
٧٥	(النووي)	